IUGJEPS
Vol 29, No 2, 2021, pp 1 - 28

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (08-05-2020)، تاريخ قبول النشر (16-11-2020)

انتهاك خصوصية المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي التي يرتكبها الزوجين ضد بعضهم البعض في التشريع الأردني

اسم الباحث: د. مروان محمد الزعبي

اسم الجامعة والبلد: الاردن -اربد

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Marwanalzubi1971@gmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.2/2021/1

الملخص:

يعد حق الخصوصية من أكثر الحقوق الشخصية أهمية للفرد كونه يمنحه حيزاً خاصا به والممنوع على الآخرين اختراقه إلا بإذنه، لذلك حرصت الحضارات القديمة والأديان السماوية والدساتير والقوانين الوضعية الحديثة لدى غالبية الدول على صيانة حرمة هذا الحق. لكن بالمقابل يعتبر هذا الحق من أكثر الحقوق المثيرة للجدل سواء بسبب مرونة مدلوله واختلافه باختلاف عوامل الزمان والمكان واختلاف المجتمعات أو بسبب تعارضه مح بعض الحقوق الأخرى.

يهدف هذا البحث إلى إجراء دراسة تحليلية لأثر العلاقة الزوجية على مشروعية انتهاك حق الخصوصية المتبادل بين الأزواج المتمثل بأعمال التنصت والمراقبة والتفتيش التي تتم على هواتف وحواسيب بعضهم البعض دون إذن لاسيما للاطلاع على الاتصالات الشخصية التي تتم على مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها أهم وسائل الاتصال الحديث، من حيث مدى ارتقاء حق المحافظة على الأسرة وصون كرامتها وشرفها لأن يكون سبباً يبرّر لأحدهم انتهاك خصوصية الآخر.

تناول هذا البحث أهم عناصر حق الخصوصية وأثر العلاقة الزوجية على تحديد نطاقه بين الزوجين، ثم تناول الحماية الجنائية المكرّسة بقانون العقوبات وقانون الجرائم الالكترونية الأردني النافذ حالياً لبيان صور التجريم التي قد يرتكبها الازواج في هذا المجال مع بيان أبرز أوجه القصور في هذه الحماية، كذلك عالج البحث الطبيعة القانونية لأسباب التبرير وأثرها على المسؤولية الجزائية ومدى سريان مفعول هذه الاسباب على الأزواج في حال قيامهم بانتهاك خصوصية بعضهم البعض. وأخيراً تضمنت خاتمة البحث نتائجه وتوصياته.

كلمات مفتاحية: الخصوصية، العلاقة الزوجية، أسباب التبرير، التنصت، الهواتف المحمولة، التواصل الاجتماعي.

Violation of the privacy of information circulating on social media that the spouses commit against each other in Jordanian legislation

Abstract:

The right to privacy is one of the most important personal rights for the individual, as it gives him a private space that is forbidden for others to penetrate it except with his permission. Therefore, ancient civilizations, religions, constitutions and modern laws in most countries are keen to protect this right. However, on the other hand, this right is considered one of the most controversial rights, whether due to the flexibility of its meaning and its difference with the different factors of time and place and the different societies or because of its conflict with some other rights.

This research aims to conduct an analytical study of the effect of the marital relationship on the legality of the violation of the right to mutual privacy between spouses represented by eavesdropping, monitoring and searches that are carried out on each other's phones and computers without permission, especially to see personal contacts that take place on social media sites as the most important means of modern communication In terms of the extent to which the right to preserve the family and preserve its dignity and honor is elevated to be a reason justifying one of them violating the other's privacy.

This research dealt with the most important elements of the right to privacy and the effect of the marital relationship on determining its scope between the spouses, then dealt with the criminal protection enshrined in the penal law and the Jordanian electronic crime law currently in force to clarify the forms of criminalization that husbands may commit in this field with an indication of the most prominent deficiencies in this protection, as well The research dealt with the legal nature of the reasons for justification, its effect on criminal responsibility, and the extent to which these reasons will apply to spouses if they violate each other's privacy. Finally, the conclusion of the research included its findings and recommendations.

Keywords: privacy, marital relationship, reasons for justification, eavesdropping, mobile phones, social media.

المقدمة:

تكفّلت الشريعة الإسلامية بحماية أسرار الناس فحرّمت إفشائها ممن يعرفها أو يؤتمن عليها، وقد حذر الرسول–صلى الله عليه وسلم–من النظر ومعرفة ما في رسائل الغير دون إذنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من نظر في كتاب أخيه دون إذنه فإنما ينظر في النار". و من أهم عناصر حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية حق الفرد في صون حرمة محادثاته الشخصية من الكشف عنها بأي وسيلة من الوسائل البصرية أو السمعية[1].

وتعتبر اليوم مواقع التواصل الاجتماعي من أهم وسائل التواصل بين الناس وأكثرها شيوعاً، حيث سهلّت نقل المكالمات والنصوص الكتابية والصور والفيديوهات، مما جعلها مستودع سر الشخص. ويطلق على البيانات الشخصية التي يتم تحميلها ونشرها من خلال مثل هذه الوسائل مصطلح الخصوصية الرقمية.

ولكن هذه المواقع يسهل اختراقها من قبل أشخاص غير مرغوب بهم، لاسيما مع الانتشار الواسع للبرامج المتخصصة بالتجسس الإلكتروني، فأصبحت المحافظة على السرّية الشخصية الرقمية أمرا متعذراً، كما أن ما يتم تحميله عليها قد يتعذر شطبه في المستقبل. ويمكن أن يتم خرق الخصوصية على شبكة الانترنت من قبل ثلاث جهات أساسية هي: الشركة المزودة لخدمة الانترنت، المواقع الالكترونية التي يزورها ويتصفحها الشخص على الشبكة، بالإضافة إلى مخترقي الشبكة أفراداً أو أجهزة أمنية أو استخبارية. ولذلك يرى المحقق الأمريكي (ستيف رامبام) أن الخصوصية الرقمية ماتت ويتعين دفنها وذلك على خلفية الدعوى القضائية التي رفعتها المنظمات الحقوقية الأمريكية ضد شركة غوغل العملاقة بعدما تبين أن خاصية (Buzz)التي تضيفها الشركة على مواقع التواصل الاجتماعي تتيح مراقبة خصوصية الأفراد[2].

كما قد يستخدم البعض مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة للإساءة والتشهير بالآخرين والارتباط بعلاقات ونشاطات غير شرعية واستخدامها وسيلة لخرق خصوصيات الغير.

وقد ساهم الاستخدام الخاطئ من قبل بعض الأزواج للهواتف المحمولة ولخدمة الانترنت ولتطبيقات التواصل الاجتماعي إلى خلق فجوة عاطفية واجتماعية بين بعض الأزواج، التي أفضت في بعض الحالات إلى الخيانة الالكترونية، وجعلت الحياة الافتراضية تسيطر على حياتهم الواقعية. مما أدى إلى إحداث مشاكل كبيرة في العلاقات الأسرية والزوجية وصلت في بعض الأحيان إلى الطلاق أو إلى القتل.

ونظراً لطبيعة عملنا في مهنة المحاماة تبيّن أن عدد حالات الطلاق بسبب وسائل التواصل الاجتماعي تقدمت على حالات الطلاق الناتجة عن سوء جمال المنظر أو عدم الكفاية العلمية بين الزوجين أو غيرها من الأسباب التقليدية. وتبين أيضاً أن اغلب حالات اكتشاف خيانة الأزواج كانت تتم من خلال التفتيش والتجسس على هواتف بعضم البعض، مما يثير معه إشكالية مدى مشروعية هذه الأفعال من وجهة نظر المشرع الجزائي.

مما لا شك فيه إن فعل التنصت على اتصالات وهواتف الآخرين أو تفتيشها دون موافقتهم يعتبر فعلاً مجرماً بالتشريع الجزائي الأردني، ولكن بالمقابل فإن العلاقة الزوجية علاقة مقدسة ولها طابع خاص ومن حق كل طرف فيها القيام بما يلزم للمحافظة عليها وحماية شريك حياته من الوقوع بالمحظور باعتباره حارساً لشرف وسمعة العائلة، لاسيما إذا وضعنا بعين الاعتبار أن العالم الافتراضي يعتبر بيئة خصبة للترويج للأعمال الإجرامية والإرهابية وغير الأخلاقية، الأمر الذي يتطلب ضرورة إجراء توازن ما بين حق الخصوصية من جهة وبين حق كل طرف في علاقة الزواج المحافظة على أسرته وعائلته من جهة أخرى.

[1]() حجازي، عماد حمدي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني (ص96).

[2]() hrdoegypt.org-content,Date:1-1-2020.11Am

اشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة على التساؤل التالي: هل الحقوق المترتبة على عقد الزواج تمنح الزوجين سبباً يبرر جزائياً لأحدهم التنصت على المكالمات الهاتفية وتفتيش الهاتف المحمول وجهاز الكمبيوتر الخاص بشريك حياته الزوجية واتصالاته مع الغير التي تتم على مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء القوانين النافذة في التشريع الأردني.

أهداف البحث :

يهدف هذا لبحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على نطاق حق الخصوصية بين الزوجين.
- بيان صور إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من قيل الزوجين.
- تقييم خطة المشرع الأردني المتعلقة بحماية الخصوصية الإلكترونية التي تتم على مواقع التواصل الاجتماعي.
- تسليط الضوء على أثر العلاقة الزوجية على جرائم انتهاك الخصوصية المتبادلة بين الزوجين.

أسئلة البحث :

- يحاول البحث الإجابة على الأسئلة التالية:
- ما هي مشتملات حق الخصوصية.
- ما هو نطاق الحماية الجنائية للاتصالات التي تتم على مواقع التواصل الاجتماعي.
- ما هي الطبيعة القانونية لأسباب التبرير الجزائية.
- ما هو موقف القانون الأردني من جرائم انتهاك الخصوصية المتبادلة بين الزوجين.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرض بالشرح التفصيلي لأهم الموضوعات التي تحتاج إلى معالجة تشريعية، كما يقوم البحث–كلما أمكن ذلك–على مقارنة التشريع الأردني مع بعض التشريعات المقارنة أبرزها التشريع الفرنسي، فضلاً عن الشريعة الإسلامية السمحاء.

تقسيم البحث:

سيتم تقسيم البحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: صور انتهاك خصوصية المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي وفق قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثاني: صور انتهاك خصوصية المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي وفق قانون الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثالث: دور العلاقة الزوجية في تبرير جرائم انتهاك خصوصية المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول

صور انتهاك خصوصية المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي وفق قانون العقوبات

تناول المشرع الأردني جريمة خرق الحياة الخاصة بموجب المادة (348) مكرر من القانون العقوبات والتي نصت على أنه :" يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة مائتي دينار كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باسترق السمع أو البصر بأي وسيله كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار وتضاعف العقوبة في حال التكرار" ، وكما نصت المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015(

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

[1]على أنه :" كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع الكتروني أو اشتراك أو تدخل أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع ". وعليه تنطبق المادة (348) السابقة سواء ارتكبت الجريمة بطرق تقليدية أم بطرق تقنية[2].

وتعتبر جريمة خرق الحياة الخاصة من أكثر الجرائم أثارة للإشكاليات القانونية، ذلك أن مدلول حق الخصوصية عصي على التحديد لصعوبة الفصل بين الشأن الخاص والشأن العام لكل فرد، وأن بعض جوانب الحياة الخاصة للفرد لها حماية جزائية خاصة بنصوص قانونية مبعثرة، كما أن ممارسة حق الخصوصية قد يعطل حقوقاً أخرى لأشخاص آخرين فضلاً أن جريمة خرق الحياة الخاصة بموجب المادة (348) قد تدخل في بعض الحالات كعنصر من جرائم أخرى.

يتناول هذا المطلب بيان ماهية حق الخصوصية (الفرع الأول)، يليه أركان جريمة خرق الحياة الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
ماهية حق الخصوصية

يرجع أصل كلمة الخصوصية في اللغة العربية إلى الفعل خصّ، فيقال: خصّ فلاناً بالشيء، بمعنى فضله به وافرده، ويقال كذلك: خصه بالود، أي حبه دون غيره، وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره أي ينفرد به[3].أما فيما يتعلق بمعناها الاصطلاحي فقد اختلف الفقه حول أهمية وضع تعريف محدد لها، إذ منهم[4]من يفضل عدم تعريفها مرجحاً اللجوء إلى تعداد عناصرها فقط، بينما منهم من حاول تعريفها[5].

و تبنى بعض الفقهاء[6] تعريفاً واسعاً للخصوصية، على نحو يجعل معناها مرادفاً للحرية، بحيث يكون للفرد اختيار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة عندما يمارسها مع الآخرين داخل المجتمع الذي عليه تركه وشأنه. وبالمقابل أعطاها فقه آخر [7] مدلولاً أضيق من الحرية ،حيث أنها :" كل خبر يقتصر العلم به على مجموعة محددة من الأشخاص، أي ليس خبراً معلناً للعموم، أو أنها:" حق الشخص أن يقضي حياته بعيداً عن العلنية من خلال حقه بالخلوة أو العزلة دون التعرض للنشر غير المرخص[8].أو أنها :" حق الفرد في المحافظة على سريّة حياته الخاصة وعدم جعلها عرضة لأن تلوثها ألسنة الناس أو أن تكون موضوعاً للنشر، بحيث تبقى بعيدة عن العلنية والنشر و الأهواء[9].

وبرأينا أن حق خصوصية هو الحق الذي ينظم علاقة الفرد بالمجتمع من حيث المعلومات التي يملك حجبها عن بقية أفراد المجتمع والمعلومات التي يتعين عليه مشاركتها معهم، وبالتالي تنقسم حياة كل فرد إلى قسمين: حياة خاصة به وحياة عامة، وما يدرج ضمن القسم الخاص يملك إخفائه بالطريقة التي تتلاءم مع محتواه كإغلاق نوافذ وأبواب المنازل والمكاتب الخاصة و ارتداء

---

[1]() تم نشر هذا القانون بتاريخ 1-6-2015 على الصفحة رقم (5631) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5343) وتم العمل به منذ ذلك التاريخ.

[2]() أقرت بعض التشريعات المقارنة نصوصاً خاصة بجريمة انتهاك الحياة الخاصة بوسيلة الكترونية كالتشريع الفرنسي رقم 78-17 لعام1978المتعلق بالمعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون إذن مثل حفظها دون إذن، وجريمة انحرافها عن الغرض أو الغاية من المعالجة ،جريمة التسجيل غير المشروع لهذه البيانات أو معالجتها دون إذن. للمزيد راجع الأستاذ، عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت،(ص437).

[3]() معجم المعاني الجامع على موقع www.almaany.com، تاريخ الدخول: 3-2-2020 ، الساعة 1200.

[4]() منهم الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي،النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية (ص604).

[5]() منهم الدكتور محمود عبد الرحمن محمده، الدكتور علي أحمد عبد الزعبي ، د بولين انطونيوس كما سيمر معنا لاحقاً.

[6]() منهم الفقيه (جوهن شاتوك) ، ورد ذلك بكتاب الزعبي ،علي أحمد، حق الخصوصية في القانون الجنائي (ص 120).

[7]() منهم د. محمد، محمود عبد الرحمن ، نطاق الحق في الحياة الخاصة (ص23).

[8]() تعريف إحدى المحاكم الأمريكية ،كما ورد بكتاب الدكتور الزعبي، أحمد عبد، حق الخصوصية في القانون الجنائي (ص119).

[9]() أيوب، بولين انطونيوس، الحماية القانونية الشخصية في مجال الانترنت (ص41).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

اللباس لستر ما يريد من جسده وله إخفاء نقوده وله التحدث بصوت منخفض أو الانعزال بعيداً عن الناس، وله وضع كلمات سر لهاتفه وحاسوبه والاحتفاظ بصوره بقاصته، وله منع تفتيش جسده أو منزله أو هاتفه، وله الحق بعدم مراقبة الناس له بالنظر أو السمع وعدم تتبعه وتقصي أخباره وعدم نشر أخباره للعلن دون إذنه، ولا يجوز لأحد إجباره على الإفصاح عن خصوصيته إلا بالحالات المحددة بالقانون.

وبالمقابل يملك كل شخص أن يفصح بإرادته عن خصوصيته لمن يريد، كما أنه ببعض الحالات قد يضطر لذلك، فمن يريد السفر يتعين عليه الخضوع لتفتيش جسده وحقائبه، ومن يريد فتح حساب بنكي أو حساب على موقع على الانترنت أو الشراء من خلاله عليه الإفصاح عن بعض بياناته الخاصة، وكذلك عند إجرائه بعض المعاملات الرسمية كالتأمين الصحي أو تعبئة كشف الضريبة، وبحالات معينة قد يجيز القانون التنصت أو التسجيل أو التصوير دون إذن صاحب الشأن لارتباط ذلك بحقوق أخرى.

لذلك يعتبر الشأن خاصاً إذا تعلق بأمر حساس يحرص صاحبه على ستره وحجبه عن الآخرين إلا لمن أراد هو لعدد محدد منهم، ويتأذى ويحرج إذا قام غيره بالاطلاع عليه أو نشره دون إذنه. و لم يحدد القانون الفاصل العددي لعدد الأشخاص المطلعين على مسألة معينة لتخرج من السريَّة إلى العلنية، لكن المهم أن يبقى العدد محدوداً، على أن يترك ذلك لتقدير القاضي.

وبهذا المعنى لحق الخصوصية يتضح أنه ذو مدلول مرن ونسبي وحمايته تتعارض مع حقوق أخرى، وعليه فإن نطاقه تقرره طائفة من العوامل، وتهدد وجوده طائفة من الحقوق الأخرى.

واهم العوامل التي تقرر نطاق حق الخصوصية هي: الزمان، المكان، طبيعة نشاط صاحب الحق وشخصيته، العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية وقواعد السلوك والأخلاق السائدة في كل مجتمع على حدة[1] حيث أن بعض الأشخاص معظم حياتهم مجهولة للآخرين إلا الجزء اليسير منها، و بالمقابل نجد آخرون معظم حياتهم مكشوفة للعموم إلا الجزء اليسر منها، كما توجد قاعدة مقبولة و مستقرة[2] مفادها أن الأشخاص العاميون كالشخصيات السياسية و المهنية والمشهورة تتمتع بنطاق حماية جزائية أقل من الأشخاص العاديين فيما يتعلق بخصوصياتهم[3]، أي طالما هذه النشاطات عامة أو سياسية أو مهنية أو وظيفية أو ترتبط بحوادث الساعة يجوز نشرها أو توثيقها ولو كانت غبر مرغوبة أو سلبية بالنسبة لصاحبها.

كما أن الأشخاص العاديين قد يأخذوا حكم الأشخاص العاميين في أحوال معنية كمشاركتهم بأعمال ونشاطات عامه مثل قيامهم بالفاء خطابات عامة، المشاركة باحتفالات عامة، مظاهرات، اعتصامات أو بأحداث الساعة التي يهتم بها الرأي العام ، كذلك إذا كانوا متهمون أو محكوم عليهم بجرائم[4].. ويرجع سبب تقليص الحماية الجزائية لهذه الطائفة من الأشخاص إلى وجود حقوق أخرى تتعارض مع حق الخصوصية يقع على رأسها حق نقد الموظف العام، وحق الجمهور بتدفق المعلومات وإعلامه بها، وحق الصحافة.

---

[1]() الزعبي، على أحمد، حق الخصوصية في القانون الجنائي (ص119).

[2]() يوجد عدة تشريعات تكرس هذه القاعدة منها الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لعام 1999 الذي يفرق بين الشخصيات العادية والشخصيات العامة حيث يمنح الأخيرة قدراً أقل من الحماية الجزائية لحق خصوصيتهم ،للمزيد سمحان، أحمد، قراءة قانونية في توقيف الصحافية القطاوي.مقال منشور على موقع جراسا بتاريخ 10-8-2018

[3]() البحر، ممدوح، حماية الحياة الخاصة (ص211).

[4]() المصدر السابق، ص211.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

أما فيما يتعلق بدور مكان تواجد الفرد على نطاق حق الخصوصية، من حيث تواجده بمكان خاص أم بمكان عام فترجع أهمية ذلك إلى أن الأصل أن كل ما يدور بمكان خاص يعد شأناً خاصاً ما لم يثبت عكس ذلك، بينما الأصل أن كل ما يدور في مكان عام يعد شأناً عاماً مالم يثبت عكس ذلك ، ويقع على من يدعي العكس إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات[1].

ويعرّف المكان الخاص بانه: " كل مكان مغلق يتعذر بلوغ نظرات ومسامع الناس من خارجه، ودخوله يكون متوقفاً على إذن من يملكه أو يستأجره أو يستغله أو زائره، أي بغض النظر عن صفة تواجده فيه، إلا ما استثني من ذلك في أحوال كان الفعل أو الكلام مسموعاً أو مرئياً بطبيعته لمن يتواجد خارج هذا المكان، أي لا يوجد ما يثير الخجل و لا يتأذى صاحبه من نظرات الناس [2]. بينما عرفت المادة (2) من قانون العقوبات الأردني المكان أو المحل العام بأنه:" كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول اليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة "، وتشمل عبارة الطريق العام كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الأسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأنهار".

الفرع الثاني

أركان جريمة خرق الحياة الخاصة

بموجب المادة (348) السابقة فإن أركان وعناصر جريمة خرق الحياة الخاصة هي:

1. **محل الجريمة**. المتمثل بحق الخصوصية على النحو الذي تم تفصيله أعلاه.
2. **الركن المادي**. تعد جريمة خرق الحياة الخاصة من الجرائم المادية أو جرائم الضرر التي يتحقق ركنها المادي بتوفر ثلاث عناصر هي : النشاط الجرمي، النتيجة الجرمية ، وعلاقة السببية.

أ. **النشاط الجرمي** . يقصد بالنشاط الجرمي ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق به النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون[3].ويتمثل النشاط الجرمي لجريمة خرق الحياة الخاصة بفعلي استراق السمع أو البصر بدون رضى صاحب المحتوى الخاص، وعليه يتألف النشاط الجرمي هنا من عنصرين هما: أولاً: استراق السمع أو البصر، ثانياً عدم الرضا.

(1) استراق السمع أو البصر. وذلك بقيام الشخص بالتلصص أو التنصت على خصوصيات الآخرين خلسة أي دون علمهم أو عنوة ورغماً عنهم ، وبأي وسيله كانت : كالتقاط الصور لهم أو مراقبتهم من خلال كاميرات المراقبة أو باستخدام منظار أو بالنظر بالعين المجردة، كمن يدخل حمام النساء أو غرف قياس الملابس النسائية في المحلات التجارية أو الدخول إلى الغرف الفندقية أو الوقوف على نوافذ منازل الآخرين أو النظر من فوق أسوار منازلهم أو النظر خلسة إلى شاشة هاتف شخص آخر أو حاسوبه أو وثائقه وملفاته، أو النظر من خلال ثقب ألباب لمشاهدة ما بداخل الغرف أو الإصغاء خلسة لأحاديث خاصة أو التسجيل الصوتي لكلامهم بوضع ميكروفون أو سماعات أو أي أجهزة تسجيل خاصة . وعليه فإن أشكال التلصص أو التنصت لا حصر لها، وقد تقع بوسائل تقليديه أو بوسائل الكترونية .

---

[1]() يلاحظ أن التشريعين المصري والفرنسي لا يجرمان فعل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إلا إذا تواجد المجني عليه في مكان خاص وبغض النظر تواجد الجاني سواء كان داخل المكان الخاص أو خارجه كأن يقوم بالتصوير عن بعد، بينما نجد ان نص المادة (348) مكرر عقوبات اردني جاء مطلقاً ولم يحصر حق الخصوصية بالأماكن الخاصة.

[2]() حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات، القسم العام (ص443).

[3]() المجالي، نظام ، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 254).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

كما يشمل النشاط الجرمي لهذه الجريمة كل نشر أو إعادة نشر خصوصيات الآخرين دون رضاهم[1]، وبذلك يشمل التجريم الشخص الذي يقوم بالتقاط الصور أو الفيديوهات أو تسجيل أحاديث خاصة وكذلك المستقبل لها متى قام بإرسال هذه المقاطع لآخرين أو حمّلها على مواقع التواصل الاجتماعي دون إذن مع وعي وارده منه[2].

ولا يشترط لنهوض جريمة النشر غير المشروع أن يكون المحتوى المنشور قد تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعه. فقد يكون الحصول على لمحتوى الخاص قد تم بطريقة مشروعة لكن نشر هذا المحتوى دون إذن يعد فعلاً مجرمًا، ويظهر هذا في أحوال عديدة منها : قيام صاحب المحتوى الخاص بالإفصاح عن بعض بياناته الشخصية إلى جهات معينه كالمستشفيات، شركات التامين، دائرة ضريبة الدخل، المتاجر الإلكترونية، أو عند إنشاء حساب على مواقع التواصل الاجتماعي أو البريد الالكتروني، فإذا ما قامت هذه الجهات بنشر هذه البيانات الخاصة فيعتبر ذلك جريمة نشر خصوصيات الأفراد. وبهذا الموقف فان المشرع الأردني قد خالف ما جاء به المشرع المصري بالمادة (309) عقوبات مصري التي اشترطت لتجريم النشر أن يكون المحتوى قد تم الحصول عليه من خلال جريمة خرق الحياة الخاصة[3].

ونشير أخيراً أنه لا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون الجاني هو نفسه من اطلع أو سمع المحتوى الخاص فالجريمة تقع ولو قام بنقل أو بث ما سجله من صوت أو صورة لشخص آخر بمكان آخر، سواء بطريقة سلكيه أو لا سلكيه أو عبر الانترنت [4] ،.وكما يستوي أن يكون الجاني شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

(2) عدم الرضاء. لا يكفي لاكتمال الركن المادي للجريمة مدار البحث أن يقوم الجاني بخرق الستر الذي بناه صاحب المحتوى الخاص من خلال التلصص أو التنصت أو النشر أو إعادة النشر، بل يجب أن يتم ذلك بدون رضاه، سواء قام بذلك خلسة كتصوير حفلة خاصة دون أن يشعر به أصحاب الحفلة أوقيامه بوضع كاميرات مراقبة سريّة. كما قد تقع الجريمة بعلم المجني عليه لكن رغماً عنه، وعليه لا تقع الجريمة متى تحقق الرضا الصريح أو الضمني . وعدم مشروعية الفعل تتمثل بعدم رضا صاحب المحتوى الخاص أو عدم وجود ترخيص من القانون يتيح استراق السمع أو البصر[5].

وقد أشرنا سابقاً أن هناك حالات لا حاجة فيها لأخذ الإذن لتصوير أو لنشر صور شخصيات عامة أو المرتبطة بنشاط عام أو أحداث الساعة[6]، والتي عبرت عنها إحدى المحاكم الفرنسية بمقتضيات المصلحة العامة وضرورات الإعلام[7].

ويشترط بالرضا حتى ينتج أثره في ازالة التجريم أن يصدر عن صاحب العلاقة وبإرادته الحرة المختارة المميزة غير المكره أو المخدوعة.

وفيما يتعلق بمدى حجية رضاء القاصر عندما يأذن للآخرين بالاطلاع أو بنشر خصوصياته دون موافقة ولي أمره أو نائبه القانوني فقد أثارت هذه المسالة جدلاً واسعاً في فرنسا، إذ اشترط جانب من الفقه رضاء ولي الأمر، واشترط جانب آخر رضاء القاصر وولي الأمر معاً ، بينما الاتجاه الثالث يرى أن رضاء القاصر وحده كاف. ولكن محكمة النقض الفرنسية رجحت وجوب صدور الرضى من ولي الأمر أو من النائب القانوني[8].

---

[1]() المشرع المصري أورد نصاً صريحاً على تجريم النشر غير المشروع، لكنه اشترط أن يكون المحتوى المنشور قد حصل عليه الجاني من خلال جريمة خرق الخصوصية بخلاف المادة (309).

[2]() تمييز جزاء 2017/1231،موقع قرارك، نقابة المحاميين الأردنيين

[3]() ونشير إلى أن المادة (355) عقوبات أردني تجرم الموظفين وأصحاب المهن في حال قاموا بإفشاء أسرار الناس المؤمنة لديهم دون عذر مشروع.

[4]() نص قانون العقوبات المصري صراحة بالمادة (309) مكرر عقوبات على تجريم نقل المحادثات أو نقل الصور من مكان إلى مكان آخر.

[5]() الزعبي، علي أحمد، حق الخصوصية ،القانون الجنائي (ص234).

[6]() البحر، ممدوح ، حماية الحياة الخاصة (ص211).

[7]() سمحان ، اشرف محمد ، قراءة قانونية في توقيف الصحافية القطاوي.

[8]() الأهوائي، حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة و الحق في الخصوصية(ص222).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وقد حسم المشرع الامريكي هذه المسألة[1] بإصداره تشريعاً خاصاً بحماية الأطفال المستخدمين للإنترنت عام 1998، الزم فيه ادارة المواقع الالكترونية بضرورة الحصول على تصريح من أولياء أمور الاطفال الذين لم يتجاوز أعمارهم 13 سنة قبل نشر خصوصياتهم على هذه المواقع . وذلك على سند من القول أن الاطفال لا يتورعون عن تحميل خصوصياتهم على الانترنت والتي قد يندمون لاحقاً على ذلك لاسيما أن حذف البيانات عن ذاكرة الانترنت قد يبدو أمراً متعذرا لضخامة حجم هذه الذاكرة[2].

ب. النتيجة الجرمية والعلاقة السببية . يقصد بالنتيجة الجرمية الأثر المترتب على السلوك الاجرامي والمتمثل بالاعتداء على الحق الذي يحميه القانون من خلال إحداث تغيير أو تعديل عليه بالعالم الخارجي[3].

وقد عبّر المشرع عن النتيجة الجريمة للجريمة مدار البحث بخرق الحياة الخاصة أي بهتكها أو احداث ثقب فيها[4].وذلك بإخراج المحتوى الخاص من نطاق السر إلى نطاق العلن، حيث اصبح يطلع عليه اشخاصاً لا يرغب صاحب المحتوى بذلك.

وبذلك لا تقع الجريمة في حال أن تنصت المتهم أو تلصّص على شخصاً آخر لكنه لم يشاهد أو يسمع شيئاً أو متى كانت الحالة الذي اطلع عليها دون إذن لا تندرج ضمن الأمور الشخصية للمعتدى عليه، حيث أنه معتاداً على الظهور بها أمام العموم ، وهنا يقع على المتهم اثبات أن المحتوى الذي شاهده أو سمعه لا يدخل من ضمن خصوصيات المعتدى عليه وانما هو أمراً شائعاً ومعروفاً للعموم.

و كذلك لا تقع الجريمة إذا توقف نشاط الجاني عند الشروع ولم تتحقق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادته، وذلك لأن جريمة خرق الحياة الخاصة جنحة، والتي لا عقاب على الشروع فيها إلا بنص خاص.

وأخيراً يشترط أن ترتبط النتيجة الجرمية بالسلوك الاجرامي برابطة السببية أي أن يحصل الفعل أولاً ثم تقع النتيجة الجرمية بعد ذلك كأثر ضروري ولازم له، بحيث يكون السلوك هو السبب في تحقق النتيجة .

3.الركن المعنوي . تعتبر جريمة خرق الحياة الخاصة من الجرائم القصدية والتي لا تقع بطريق الخطأ أو السهو، إذ أن الأصل في الجرائم مقصودة إلا إذا نص القانون على وقوعها بطريق الخطأ.وعليه رغم أن طبيعة العلاقة الزوجية تسمح بحصول دخول الأزواج إلى هواتف بعضهم البعض بطريق السهو أو الخطأ إلا أن المشرع لا يعاقب على هذه الأفعال.

وقد عرّفت المادة (63) من قانون العقوبات القصد الجرمي بالنية، ثم عبّرت عن النية بالإرادة، إذ نصت على أن النية : "هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون " ، وهذا يمثل القصد المباشر للجريمة ، ثم أضافت المادة (64) القصد الاحتمالي بقولها :" تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان توقع وصولها فقبل المخاطر"

ويلاحظ انه إذا كان المشرع قد اكتفى بالإرادة لتحقيق القصد الجرمي إلا أنه فعلياً لا يمكن لهذه الإرادة أن تحققه الا إذا استندت إلى علم مسبق، مما يجعل القصد الجرمي يتألف من عنصري العلم والارادة[5].وبالتالي إذا انتفى العلم أو غابت الإرادة إنهار

[1] () ورد ذلك بكتاب الدكتورة سوزان، عدنان الأستاذ، انتهاك الحياة الخاصة عبر الانترنت (ص438).

[2] () الأهوائي، حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة و الحق في الخصوصية(ص222).

([3]) المجالي، نظام ، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص258).

([4]) المعنى اللغوي لكلمة خرق في اللغة العربية، معجم المعاني الجامع على موقع www.almaany.com،تاريخ الدخول:10-2-2020،الساعة 1400.

([5]) المجالي ،نظام ، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 377).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

القصد الجرمي[1].ويتحقق العلم متى أحاط الجاني علماً بكافة أركان الجريمة وبكافة عناصر كل ركن، بينما تتحقق إرادته عندما تتجه إلى الفعل المكون للجريمة و إلى تحقيق النتيجة الجرمية المترتبة عليه[2].

وعليه لنهوض جريمة خرق الحياة الخاصة بركنها المعنوي يجب أن يعلم الجاني أنه يعتدي على خصوصيات الآخرين وأن يعلم بخطورة فعله المودي إلى سماع أو الاطلاع على خصوصيات الغير وأن يفعل ذلك بإرادته الحرة، و بخلاف ذلك تنتفي الجريمة[3].

4. العقوبة . نصت المادة (348) مدار البحث ان عقوبة جريمة خرق الحياة الخاصة للغير تتمثل بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة 200 دينار ، على أن تضاعف هذه العقوبة في حال التكرار.

تبين لنا من هذا المطلب أن انتهاك خصوصية المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي وفق جريمة خرق الحياة الخاصة الواردة بقانون العقوبات قد يتم بإحدى صورتين: الأولى قيام الشخص بالتلصص على هذه المعلومات المعروضة على الشاشة دون إذن صاحب الشأن ودون أن يتم ذلك من خلال فعل الدخول الالكتروني ، الثانية من خلال نشر أو اعادة نشر هذه البيانات الخاصة دون تصريح.

المطلب الثاني

صور انتهاك خصوصية المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي وفق قانون الجرائم الإلكترونية

تنقسم جرائم تكنلوجيا المعلومات إلى جرائم يكون محلها تكنلوجيا المعلومات وجرائم ترتكب بواسطة تكنلوجيا المعلومات، أي أن انظمة المعلومات قد تكون محلاً الجريمة أو اداة لها. وقد تكفلت المواد (3-5) قانون الجرائم الالكترونية الأردني حماية انظمة تكنولوجيا المعلومات ضد ثلاث جرائم أساسية، هي: أولاً، جريمة الدخول غير المشروع إلى نظام المعلومات، ثانياً، جريمة استخدام برامج الكترونية خبيثة، ثالثاً، جريمة الاعتراض الالكتروني للرسائل المرسلة الكترونياً.

يتناول هذا المطلب الحماية الجنائية للمعلومات والبيانات الساكنة داخل نظام المعلومات والإنترنت (الفرع الأول)، يليه الحماية الجنائية للمعلومات والبيانات المرسلة عبر نظام المعلومات والإنترنت (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية الجنائية للمعلومات والبيانات الساكنة داخل نظام المعلومات والإنترنت

قد تكون البيانات والمعلومات الإلكترونية ساكنة داخل نظام المعلومات أو الشبكة أو الموقع الإلكتروني أو متحركة على شكل أمواج كهرومغناطيسية أثناء ارسالها من موقع لآخر. وقد وفرّ المشرع حماية للنوع الأول من خلال جريمة الدخول غير المشروع بموجب المادة (3) من قانون الجرائم الالكترونية (أولاً)، وجريمة استخدام برامج خبيثة بموجب المادة (4) منه (ثانياً).

أولاً. جريمة الدخول غير المشروع لنظام المعلومات.

تعتبر جريمة الدخول غير المشروع للهواتف والحواسيب ومواقع التواصل الاجتماعي التي يرتكبها الأزواج ضد بعضهم البعض من أكثر صور انتهاكات حق الخصوصية في عصرنا الحالي، ذلك أن طبيعة العلاقة الزوجية تتيح وتيسّر مثل هذه الافعال، الأمر الذي يبرز اهمية تناول هذه الجريمة.

([1]) نمور، محمد سعيد ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص50).

([2]) ولتخلف القصد الجرمي قضت محكمة النقض الإماراتية بعدم مسؤولية صاحب منزل قام بتركيب كاميرات مراقبة حول منزلة عن جرم انتهاك خصوصية جارة بحجة عدم علمه بقيام الشركة بتوجيه الكاميرا على فناء جاره، للمزيد راجع E marital Youm.com-local section،تاريخ الدخول: 17- 11- 2018

([3]) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (ص334).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

أوجدت المادة (3) من قانون الجرائم الإلكترونية صورتين لجريمة الدخول غير المشروع لنظام المعلومات هما: جريمة الدخول المجرد بصورتها البسيطة، المادة (3/أ) ، وجريمة الدخول بصورتها المشددة المتمثلة بالدخول بقصد تحقيق نتائج إجرامية والواردة بالفقرتين (ب، ج) منها.

1. جريمة الدخول البسيطة (الدخول المجرد). نصت المادة (3/أ) على أنه : " يعاقب كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ".

وبتحليل هذه المادة نجد أن عناصر وأركان جريمة الدخول غير المشروع المجرد تتمثل بما يلي:

أ. محل الجريمة. تقع جريمة الدخول غير المشروع إذا قام الجاني بالدخول إلى واحد أو اكثر من العناصر التالية: نظام المعلومات، شبكة المعلومات، موقع إلكتروني، مملوكات للغير، وغير متاحات للجمهور.

ورغم أن مصطلح نظام المعلومات يقصد به النظام المعلوماتي للحواسيب أو الهواتف الذكية المحمولة بكافة صورها وتفرعاتها الطرفية إلا أن المشرع عرّف بالمادة (2) نظام المعلومات تعريفاً يشمل كافة الاجهزة والمعدات والادوات التي تحتوي على برامج إلكترونية مخصصة لنظام المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات سواء لأنشائها أو ارسالها أو تسلمها أو تخزينها أو ادارتها، كما أنه لم يحصر أنظمة البرامج بنوع معين منها بما يستوعب كافة انظمة التشغيل و المعالجة و التطبيق و المساعد، أي يشمل كافة عناصر الكيان المعنوي للهاتف أو الحاسوب[1].

وتعرّف شبكة المعلومات بانها ارتباط بين اكثر من نظام معلومات لإتاحة المعلومات والبيانات والحصول عليها، سواء كانت شبكة معلومات خاصة أو عامة أو شبكة انترنت، و سواء كانت شبكة سلكية أو لا سلكية[2].

بينما يعرّف الموقع الإلكتروني بأنه حيز على الشبكة المعلوماتية لإتاحة المعلومات عليه من خلال عنوان محدد[3].

وغالباً ما تستمد المواقع الالكترونية الموجودة على شبكة الانترنت تسميتها من نوع الخدمات الالكترونية التي تقدمها، فمثلاً الموقع الالكتروني الذي يقدم خدمات النشر يسمع مطبوعة الكترونية والموقع الذي يقدم خدمات التواصل الاجتماعي يسمى موقع تواصل اجتماعي مثل الفيس بوك، وهكذا بالنسبة للمواقع الطبية والقانونية وغيرها من الخدمات المقدمة الكترونياً.

ويشترط بمحل جريمة الدخول أن يكون مملوكاً للغير وألا يكون متاحة للجمهور، مثل شبكات الانترنت والحواسيب المتاحة للعموم في مواقع معينة كالمطارات وبعض المطاعم أو المقاهي[4]. ويستوي بعد ذلك طبيعة محتوي هذه العناصر أو لمن تعود ملكيتها، وبغض النظر فيما إذا كان محاطاً بنظام حماية أم لا، بما يخالف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الكويتي الذي يشترط أن يتم فعل الدخول من خلال اختراق انظمة الحماية[5].

ب. الركن المادي. لم يشترط المشرع بموجب المادة (3/ا) السابقة لنهوض جريمة الدخول البسيطة حصول أي نتيجة جريمة بما يفيد أن ركنها المادي يتألف من النشاط الاجرامي فقط المتمثل بالدخول غير المشرع بدون رضاء صاحب الشأن:

(1) فعل الدخول. عرفت المذكرة الايضاحية لقانون انظمة المعلومات الأردني لعام 2010 فعل الدخول بأنه :" التطفل أو القرصنة على نظام أو شبكة معلومات غير متاح للعموم ويشبه بذلك الدخول إلى منزل خاص للغير غير متاح للعموم دون إذن صاحبه ". بينما عرفّه قانون تقنية المعلومات الكويتي لعام 2015 بأنه: " النفاذ المتعمد غير المشروع لأجهزة وانظمة الحاسب

(1) الزعبي، مروان محمد ، الحماية الجنائية للنقود الرقمية (ص108).

2() المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية.

(3) المرجع السابق

(4) النوايسة، عبد الإله، جرائم تكنولوجيا المعلومات (ص 215).

(5) إن اشتراط القانون الكويتي لحماية نظام المعلومات أن يكون هذا النظام محمياً لا يعني أن الدخول لنظام معلومات لا يتوفر له نظام حماية يعد فعلاً مباحاً، إذ قد يدخل هذا الفعل ضمن نطاق تجريم جريمة خرق الحياة الخاصة إذا توفرت شروطها

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الآلي أو النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية أو موقع الكتروني من خلال اختراق وسائل واجراءات الحماية لها بشكل جزئ أو كلي لأي غرض كان بدون تفويض في ذلك أو بتجاوز التفويض الممنوح ".

وبذلك فإن فعل الدخول يمثل وصفاً عاماً لكل نشاط افتراضي يتمكن الشخص من خلاله النفاذ إلى الكيان المعنوي لنظام المعلومات للهاتف أو الحاسوب أو لأحد تفرعاتها أو أطرافها، أو النفاذ إلى شبكة المعلومات أو إلى موقع إلكتروني، سواء كان المحتوى صوراً أو فيديوهات أو نصوصاً مكتوبة على شكل بيانات[1] أو معلومات[2].

ولم تتفق الآراء الفقهية و التشريعية على لحظه تحقق فعل الدخول، حيث يذهب اتجاه أول[3] إلى أن فعل الدخول لا يتحقق إلا إذا استطاع الجاني النفاذ إلى وظيفة من وظائف البرنامج من خلال اعطائه أمراً معيناً، وحصول الاعتداء الفعلي على البيانات والمعلومات المخزنة فيه كالنسخ أو المحو أو النقل أو الطباعة. ويذهب انصار اتجاه ثاني[4] إلى عدم اشتراط تمكن الجاني من اعطاء أمر إلى البرنامج وانما يكفي وصوله إلى حاله يكون بمقدوره السيطرة على البرنامج والاحاطة به، أي يصل إلى حالة يكون باستطاعته الاعتداء ولو لم يحصل هذا الاعتداء فعلاً. بينما يكتفي انصار الاتجاه الثالث[5] بنجاح الشخص بالنفاذ إلى داخل نظام المعلومات من خلال أي تفاعل ناجح مع هذا النظام سواء تحققت له سيطرة أم لا، وسواء اعتدى على المعلومات أم لا.

ونرى أن الحماية الجزائية المقررة بالمادة (3) منوطة بصورة مباشرة بالنظام أو الموقع أو الشبكة وليس بالمعلومات أو البيانات، إذ جعل المشرع لها حرمة مشابهه لحرمة المساكن، وعليه يكفي أن ينفذ الشخص إلى داخل نظام معلومات شخص آخر دون إذنه، طالما هذا النظام غير مباح للجمهور، وسواء تحققت له السيطرة الفعلية أم لا، إذ برأينا تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر، وكذلك بغض النظر عن طول المدة الزمنية التي مكثها الجاني داخل النظام أو طبيعته سواء كان شخصاً معنوياً أو طبيعياً، محترفاً في مجال الحواسيب والإنترانت أم لا.

(2) عدم مشروعية الدخول. يلزم لقيام جريمة الدخول أن يكون هذا الدخول قد تم بصفه غير مشروعة، سواء الدخول بغير تصريح أو الدخول بما يخالف أو يجاوز التصريح الممنوح.

وعرفت المادة (2) من قانون الجرائم الالكترونية التصريح بأنه: " الإذن الممنوح من صاحب العلاقة إلى شخص أو أكثر أو للجمهور للدخول إلى أو استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية بقصد الاطلاع أو الالغاء ... ". ويفهم من ذلك أن الاصل هو غياب التصريح ومن يدعي عكس ذلك يقع عليه عبء اثباته بكافة طرق الاثبات، وعلى ضوء ذلك تستطيع المحكمة تقرير فيما إذا وجد مثل هذا التصريح من عدمه.

ولا يقع التصريح صحيحاً إلا إذا توافرت به طائفة من الشروط، منها، أولاً: أن يصدر التصريح من الشخص صاحب العلاقة، وهو الشخص المسيطر على النظام ومن يحوزه[6]، سواء المالك أو المستأجر أو المشغل أو المستغل للنظام بصورة شرعية. ثانياً: يجب أن يكون الإذن قد منح لإحدى الغايات الواردة في النص كالاستخدام و الاطلاع والالغاء وغيرها ، وعليه لا يكون التصريح منتجاً لآثاره في حال أن أذن شخص لآخر أن يحمل هاتفه أو أن ينقله من مكان إلى آخر أو أن يقوم بتصوير هاتفه دون أن يسمح له باستخدامه أو الدخول اليه. ثالثاً: يجب أن يصدر التصريح عن ارداه حرة مميزة غير مكرهة أو مخدوعة، كأن يدعي

([1]) بموجب المادة (2) فإن البيانات هي: الأرقام أو الرموز أو الحروف أو الأشكال أو الأصوات أو الصور أو الرسومات التي ليس لها دلالة بذاتها.

([2]) بموجب المادة (2) فإن المعلومات هي: البيانات التي تمت معالجتها و أصبح لها دلالة.

([3]) منها قانون إساءة استخدام الكمبيوتر البريطاني لعام 1990،ونشير إلى أن الدخول مع الاطلاع على المعلومات دون النفاذ إلى أي وظيفة من وظائف النظام قد يخضع لجريمة خرق الحياة الخاصة إذا توفرت شروطها، وبالتالي يمثل إعطاء أمر معين للنظام الحد الفاصل بين الجريمتين.

([4]) منهم الدكتور عبد الإله النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات (ص217).

([5]) عرّفت المادة (1/17) من قانون إساءة استخدام الكمبيوتر البريطاني لسنة 1990 فعل الدخول أنه:" النفاذ إلى أي وظيفة من وظائفه بمحو أو تغيير أو نسخ أو نقل البيانات أو المعلومات .....".

([6]) الغافري، حسين بن سعد ، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الانترنت(ص358).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

شخص أنه موظف رسمي ويطلب من شخص آخر تفتيش هاتفه فيوافق له بذلك بناء على ارادة مخدوعة، فهنا تقع الجريمة. كما تقع الجريمة ايضاً في حال صدر الإذن من مجنون أو فاقد الأهلية، رابعاً: يجب أن يكون الإذن متزامناً مع فعل الدخول.

أما الدخول المخالف أو المتجاوز للتصريح الممنوح فيفترض به وجود تصريح ممنوح من صاحب الشأن لشخص آخر لكنه ليس تصريحاً شاملاً بل مقيداً، ورغم ذلك يقوم الشخص المصرح له بتجاوز أو مخالفة تلك القيود.

وتقييد التصريح قد يكون من حيث الزمن أو من حيث المكان أو من حيث الغاية. كأن يسمح شخص لآخر باستخدام أو الدخول إلى نظام معلوماته بأوقات معينة، كأوقات الدوام أو اثناء اشغال الموظف لوظيفته أو طيلة عمل مشروع معين على أن ينتهي بانتهائه. وقد يكون التقييد بأجزاء معينة من النظام أو الشبكة أو الموقع الإلكتروني، حيث يصرح بدخول أجزاء معينة منه دون الآخر و أخيراً قد يكون التقييد من حيث الانشطة التي يسمح للمصرح له القيام بها، إذ يسمح له ببعض الانشطة ويمنع عليه البعض الآخر كأن يسمح له بالنسخ دون الحذف[1].

وعليه تقع الجريمة بمخالفة أو تجاوز التصريح الممنوح إذا دخل المصرح له إلى أحد الأجزاء غير المسموحة له، أو قام بذلك خارج الأوقات المسموحة، أو إذا قام بنشاط من غير الانشطة المصرحة له بها. وقد حكم:" إن رفض المشتكى عليه ارجاع حساب الفيس بوك إلى صاحبه (المشتكي) بعد انتهاء المدة التي حددت له لإدارته يمثل جريمة تجاوز مدة التصريح الواردة بالمادة (3) من قانون الجرائم الالكترونية "[2]. وفي حكم آخر قضي:" أنه يتعين على المشتكي تقديم الدليل على مضمون الصلاحيات الممنوحة منه للمصرح له حتى يتسنى إلى المحكمة المقارنة بين ما قام به الجاني من أفعال وبين ما هو مصرح له[3].

ج. الركن المعنوي. تعتبر جريمة الدخول غير المشروع من الجرائم المقصودة ولا تقع بالخطأ أو السهو، كما لو كانت الشبكة الخاصة متاحة للغير بخطأ من قبل مالكها بحيث تتصل هذه الشبكة مع هواتف وحواسيب الغير بشكل تلقائي، على أن ذلك قد يقع في نطاق جريمة البقاء غير المشروع –عند بعض التشريعات المقارنة–متى تحقق شروطها.

إذ يكفي لنهوض هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام المتمثل بعنصري العلم والارادة ولا تتطلب توفر قصد خاص، لكن يشترط لكي تبقى الجريمة بصورتها البسيطة أو المجردة أن لا يقصد الجاني من فعل الدخول تحقيق أي نتيجة جرمية من الجرائم الواردة بالفقرتين (ب،ج). ويقصد بالدخول المجرد أن تقع هذه الجريمة وإن لم يترتب عليها ضرراً للمجني عليه أو نفعاً للجاني أو لغيره[4]. وعليه يلزم لوقوع الجريمة أن يعلم الجاني بأنه يعتدي على نظام معلومات أو شبكة معلومات أو موقع إلكتروني مملوك للغير وغير متاح للعموم، وأن يعلم بخطورة فعله المؤدي إلى النفاذ إلى داخل هذا النظام دون إذن صاحبه أو بما يجاوز التصريح الممنوح له.

ومتى تحققت هذه الشروط تقع الجريمة سواء قصد الجاني من دخوله ارتكاب جريمة أخرى أو مجرد الاطلاع على البيانات المخزنة أم مجرد اثبات مقدرته الفنية أو غيرها من الدوافع والبواعث. ويعاقب الجاني عندئذ بالحبس مدة لا تزيد عن 3 شهور أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين معاً.

2. جريمة الدخول بصورتها المشددة.

تناول المشرع الأردني الصورة المشددة لجريمة الدخول غير المشروع والمتمثلة بالدخول غير المشروع بقصد الاعتداء على أنظمة المعلومات في الفقرتين (ب،ج) من المادة (3) من قانون الجرائم الالكترونية، حيث نصت الفقرة (ب)على أنه: "إذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء...."، بينما نصت الفقرة (ج) منها على

1() غنية ، باطلي ، الجريمة الالكترونية (ص221).

(2) قرار رقم 699 لسنة 2019 الصادر عن محكمة صلح جزاء بني عبيد بتاريخ 15-1-2020.

3( ) قرار رقم 2378 لسنة 2018 الصادر عن محكمة بداية عمان بصفتها بتاريخ 14-5-2018.

4() النوايسة، عبد الإله، جرائم تكنولوجيا المعلومات (ص 228).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

أنه: " يعاقب كل من دخل قصداً إلى موقع الكتروني لتغييره أو الغائه أو اتلافه أو تعديل محتوياته أو اشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه ....".

ويقصد هنا بالاعتداء على البيانات والمعلومات المخزنة الكترونياً دون الاعتداء على الدعامات المادية المخزنة عليها، مثل تكسير الهاتف أو الحاسوب أو سرقتهما ، حيث هذه الافعال تخضع لنصوص التجريم التقليدية.

ولا تختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة إلا بالقصد الجرمي الخاص الذي جعله المشرع ظرفاً مشدداً، وعليه ولما كان القصد الجنائي الخاص يدرس تحت عنوان الركن المعنوي إلا أن الظروف المشددة للجريمة باعتبارها ظروفاً تحيط بالنشاط الجرمي فتشدد العقوبة فتدرس بعد بيان العقوبة المقررة للجريمة، لذا ستنحصر دراستنا لهذه الجريمة بالظروف المشددة باعتبارها ظرفاً جزائياً مشدداً للعقوبة وقصداً جزائياً خاصاً بنفس الوقت.

وتختلف صور الغايات الاجرامية التي من شأنها تشديد العقوبة والواردة بالفقرتين (ب،ج) أعلاه باختلاف محل الجريمة، من حيث كونه نظام معلومات أم شبكة معلومات أم موقعاً الكترونياُ، كما يلي:

1. صور الاعتداء على البيانات والمعلومات المخزنة الكترونياً هي: الالغاء، الحذف، الاضافة، التدمير، الانشاء، الاتلاف، الحجب، التعديل، التغير، النقل، النسخ .

2.صور الاعتداء على نظام المعلومات أو شبكة المعلومات هي: توقيفها، تعطيل عملها، أي بجعلها لا تعمل بصورة صحيحة ولا تؤدي الخدمة المرجوة منها.

3. صور الاعتداء على الموقع الكتروني هي: إجراء أي تغير على الموقع، الغاء الموقع، اتلاف الموقع ، تعديل محتوى الموقع ، اشغال الموقع ، انتحال صفة الموقع، انتحال شخصية مالكه.

ونرى أن المشرع قد أشغل نفسه بمحاولة تعداد كافة صور الاعتداءات على البيانات والمعلومات، بينما تحتوي البرامج على كم كبير من التعليمات والأوامر التي قد تتباين في مدلولها الفني بفوارق معينة، بينما قد لا تكون هذه الفوارق الفنية مهمة كثيراً بالنسبة للمجني عليه لأن النتيجة الجرمية واحده بالنسبة له. وبذلك يمكن إدراج هذه الصور السابقة ضمن خمسة تصنيفات بغض النظر عن طبيعة الفعل المرتكب من الناحية التقنية، هي: 1. تحريف للبيانات والمعلومات سواء بتغييرها أو استبدالها، 2. حرمان صاحبها منها، سواء بالحذف أو المحو أو الاتلاف أو التدمير، 3. حصول الجاني لنفسه أو لغيره على منفعة منها، سواء بالنقل أو النسخ أو الطباعة، 4. افشائها للغير، 5. إضافة معطيات جديدة لم تكن موجودة سابقاً.

أما فيما يتعلق بطبيعة التعداد القانوني للغايات الجرمية أعلاه، يذهب اتجاه فقهي[1] إلى أن هذه الغايات جاءت على سبيل الحصر، فاستهداف الفاعل لأي غاية أخرى لا تقع تحت طائلة التجريم ولو أدى ذلك إلى الاعتداء على معطيات داخل النظام كفعل التنسيق أو التقريب للنصوص، بينما يرى اتجاه آخر – ونحن نؤيده – أن هذه الغايات وردت على سبيل المثال لا الحصر[2] نظراً لطبيعة الجرائم الالكترونية و ما تحمله من أساليب مستحدثة بين الفينة و الأخرى.

ويقع الاعتداء على الموقع الالكتروني بإجراء أي تغيير أو تعديل فيه، سواء وقع على المحتوى أو التصميم أو الإدارة، وقد يقع الاعتداء عن طريق إلغاء الموقع أو إتلافه أو تعطيله، فيتوقف بذلك عن العمل، كما قد يقوم الجاني بالدخول إلى الموقع وإشغاله بإدارته واستغلاله دون أذن صاحبه، كمن يدخل إلى موقع فيسبوك أو واتس أب ويقوم بإرسال رسائل أو استقبالها من خلاله ، وقد يأخذ الاعتداء صورة انتحال شخصية مالك الموقع الالكتروني، كمن يقوم بإنشاء حساب على أحد المواقع باسم وهمي أو باسم شخص آخر ثم يتظاهر أنه ذلك الشخص، إما بقصد الإساءة إليه أو بقصد الاستفادة من نفوذه أو شهرته، وأخيراً قد يقوم الجاني

1() الزعبي، مروان محمد، الحماية الجنائية للنقود الرقمية (ص 117).

2() الهيتي، محمد حماد ،جرائم الحاسوب (ص 199).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

بانتحال صفة الموقع كمن ينشئ حساباً باسم جمعية خيريه للنصب والاحتيال، أو كمن يتظاهر أنه شخصية دينية أو طبية أو غيرها من الصفات. .

ومتى تحققت هذه الجريمة بصورتها المشددة يعاقب الجاني بالحبس لا تقل عن 3 شهور ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين[1]. وبهذا فقد حكم:" أن قيام المشتكي عليه بحكم وظيفته بشركة أمنية بإعادة تفعيل حساب الفيس بوك الملغي العائد للمشتكية والدخول إليه وإرسال طلبات صداقة لأشخاص كثر على أساس أنه المشتكية يمثل مخالفة لأحكام المادة (3/ج) من قانون الجرائم الالكترونية[2].

ونشير هنا أن المشرع لم يشترط لتشديد العقوبة أن يحقق الجاني أحد النتائج الضارة المذكورة أعلاه وإنما يكفي أن يقوم بالدخول قاصداً تحقيق إحداها ولو لم تتحقق فعلاً، وبالتالي يستوي فيها تحقيق الفعل الضار أم لا.

ثانياً. جريمة الاعتداء على أنظمة المعلومات باستخدام برامج خبيثة.

لا تثور المشكلة في حال تمّ الاعتداء على البيانات أو المعلومات الإلكترونية من خلال الاعتداء على الدعامات المادية المدوّنة أو المخزّنة عليها، فهذا اعتداء مادي ولا توجد فيه أي عقبات قانونية تحول دون تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بجرائم الأموال، ذلك أن جميع التشريعات المختلفة تُجرِّم الاعتداء على المال المادي المنقول المملوك للغير، وعليه فإن مثل هذه الجرائم الواقعة على المكونات المادية لجهاز الحاسوب أو ملحقاته أو لوحة المفاتيح أو الفأرة أو الأشرطة أو الأقراص تخرج من إطار الجريمة المعلوماتية وتبقى في إطار أحكام النصوص التقليدية[3] ومع ذلك نجد أن بعض التشريعات المقارنة أقّرت نصوصاً خاصة بجرائم الاعتداء على المكونات المادية لجهاز الحاسوب مثل قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م.

ولكن تظهر المشكلة في حال تم الاعتداء على الكيان المعنوي للحاسوب من دون المساس بالدعامات المادية من حيث مدى صلاحية النصوص التقليدية لاستيعابها. وتتنوع الطرق الفنية المستخدمة في إتلاف المعلومات والبيانات والبرامج التي تهدد أمن المعلومات والبيانات وتؤثر في كفاءة أدائه وضياع المعلومات مثل الفيروسات، برامج الدودة، حصان طروادة، القنبلة المعلوماتية، الباب الخلفي، برمجيات ويب التفاعلية وغيرها[4]وتُعد البرامج الخبيثة لاسيما الفيروسات من أخطر صور هذه الاعتداءات لأن أثرها لا ينصرف فقط على برامج التشغيل، بل يمكن أن يمتد إلى الأنظمة الأخرى مما يؤدي إلى إشغال الذاكرة بصورة كاملة فيجعل من غير الممكن التعامل مع هذه المعلومات أو البيانات المصابة بالضرر[5].

تناول المُشرّع الأردني جرائم الاعتداء على أنظمة المعلومات ومعطياتها بالمادة (4) من قانون الجرائم الإلكترونية والتي نصّت على أن:" يعاقب كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجاً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات بقصد تحقيق احد النتائج المبينة في المادة (3/ب).

ويتبين من نص هذه المادة أن عناصر وأركان هذه الجريمة هي:

أ. **محل الجريمة.** ويشمل نظام المعلومات، شبكة المعلومات، المواقع الإلكترونية، المعلومات والبيانات الإلكترونية. وشدد المُشرّع العقوبة في حال تعلقت هذه العناصر بأي من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك أو الشركات المالية بموجب المادة (7) منه. وقد بيّنا سابقاً مدلول هذه العناصر في الفرع الأول من هذا المطلب.

1() المادة (3/ب) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني.

2() قرار رقم 353 لسنة 2020– صلح جزاء الزرقاء.

(3) الغافري، حسين بن سعد، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الإنترنت (ص406).

4() الزعبي، مروان محمد، الحماية الجنائية للنقود الرقمية (ص114).

5() الهيتي، محمد حماد، جرائم الحاسوب (ص147).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ب. الركن المادي. يتمثّل الركن المادي بجريمة تعطيل نظام المعلومات بإدخال أو نشر أو استخدام برامج عن طريق شبكة المعلومات بصورة غير مشروعة. و يقصد بالإدخال إضافة معطيات جديدة لم تكن موجودة من قبل، سواء كانت هذه الدعامات بالأصل فارغة أم لا[1]. والنشر هو توزيع البرنامج بأي طريقة كانت، بينما الاستخدام هو الاستعمال. ولا يشترط لقيام الجريمة أن يرتكب الجاني الأفعال الثلاثة معاً، بل يكفي أن يقترف أحدها فقط[2].

ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يكون ما تم إدخاله أو نشره أو استخدامه هو برنامج. وبذلك حصر المُشرّع وسيلة الاعتداء بالبرامج الخبيثة فقط، وحسب مفهوم المخالفة لو تم الاعتداء بوسيلة أخرى فلا تقع هذه الجريمة.

ولا يكفي لوقوع الجريمة إدخال أو نشر أو استخدام برامج خبيثة، فلابُدّ أن يتم ذلك من خلال شبكة المعلومات أو نظام المعلومات وبطريقة غير مشروعة. وعليه ينتفي الركن المادي للجريمة إذا طلب مالك الجهاز من شخص متخصص أن يستخدم برنامجاً معيناً لشطب بيانات ومعلومات شخصية له.

و متى تحقق أحد الأفعال الثلاثة السابقة، تقع الجريمة ولو لم يفضي ذلك إلى أي نتيجة، فهذه الجريمة من الجرائم الشكلّية التي تقع بمجرد القيام بالفعل، فيستوي فيها حدوث أو عدم حدوث النتيجة[3].

وكثيراً ما يلجأ بعض الأزواج إلى تنزيل أو شراء برامج يمكنها اختراق الهواتف والحواسيب عن بعد، بما تتيح لهم رصد وكشف كل المحادثات والصور والفيديوهات المخزنة داخل الجهاز المستهدف لاسيما في حال تعذر لهم تفتيشه عن طريق الدخول المباشر إليه، الأمر الذي تداركه المشرع بالنص على تجريم هذه الصورة لكونها تخرج من نطاق تجريم المادة (3) السابقة.

ج. الركن المعنوي. جريمة الاعتداء على نظام المعلومات جريمة مقصودة، فلا تقع هذه الجريمة بالصدفة أو بالخطأ أو بالإهمال، وعليه يلزم لقيامها العلم والإرادة، ومع ذلك لم يكتفِ المُشرّع بالقصد العام وإنما استلزم توفر القصد الجنائي الخاص، بحيث يجب أن يقصد الجاني إحدى الغايات الواردة بالقانون، كإلغاء البيانات أو حذفها أو الإضافة إليها أو تدميرها أو إفشائها أو إتلافها أو حجبها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو التقاطها أو تمكين الآخرين من الاطلاع عليها أو إعاقة نظام المعلومات أو تشويشه أو إيقافه أو تعطيله أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه.

ويرى اتجاه فقهي أن هذه الغايات جاءت على سبيل الحصر، فاستهداف الفاعل لأي غاية أخرى لا تقع تحت طائلة التجريم ولو أدى ذلك إلى الاعتداء على معطيات داخل النظام، كفعل التنسيق أو التقريب بينها[4]. بينما يرى اتجاه آخر – نحن نؤيده – أن هذه الغايات قد وردت على سبيل المثال لا الحصر[5].

ويقصد بالإضافة إدخال معطيات جديدة لم تكن موجودة من قبل، كأن يتم إدخال معطيات وهمية إلى نظام المعلومات أو التشويش على صحة البيانات القائمة، ويعتبر هذا الفعل من أهم الأساليب المستخدمة في الاحتيال الإلكتروني، وبالفعل قام أحد المسئولين في قسم المعلومات بإحدى الشركات الفرنسية بإعادة ملفات بعض مستخدميها الذين تركوا العمل ممن لديهم حقوق مالية، ثم قام بتحويل هذه الحقوق إلى حسابه الخاص واختلس أكثر من مليوني فرنك فرنسي[6]. والتعديل هو تغيير غير مشروع

1() الغافري، حسين بن سعد، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الإنترنت (ص406).
2() النوايسة، عبد الإله، جرائم تكنولوجيا المعلومات (ص261).
3() المصدر السابق، ص261.
4() غنية ،باطلي ، الجريمة الالكترونية (ص177).
5() الهيتي، محمد حماد ،جرائم الحاسوب (ص199).
6() غنية، باطلي ، الجريمة الالكترونية (ص174).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

للمعطيات أو البرامج. أمّا الإتلاف فهو فناء الشيء أو جعله بحالة غير الحالة التي كان عليها، بحيث لا يمكن الاستفادة منه وفقاً للغرض الذي وجد من أجله[1].

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للمعلومات والبيانات المرسلة عبر نظام المعلومات والإنترنت

تعتبر المعلومات الساكنة سواء داخل الحاسوب أو داخل المكان المادي الموجودة فيه أكثر أمناً من المعلومات المتحركة، لأن الاعتداء عليها يتطلب التواجد داخل الحاسوب متى كانت معلومات إلكترونية أو التواجد في المكان أو المنزل الموجودة فيه هذه المعلومات، بينما المعلومات المتحركة ضعيفة وسهل الاعتداء عليها[2]، حيث أن الرسائل الإلكترونية تنتقل عبر موجات كهرومغناطيسية وتسبح بالفضاء الإلكتروني ولا تبقى محصورة داخل النظام، وبالتالي يمكن اعتراض خط سيرها.

وقد تناول المشرع حماية المعلومات والبيانات المرسلة عبر نظام المعلومات والانترنت ضد جريمة الاعتراض غير المشروع بموجب المادة (5) من قانون الجرائم الالكترونية. والتي نصت على أنه:" يعاقب كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت أو أعاق أو حذف أو شطب محتويات ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (200) دينار ولا تزيد على (1000) دينار" .

وبموجب هذه المادة فإن أركان وعناصر جريمة الاعتراض غير القانوني هي:

أ. محل الجريمة. لا تقع جريمة الاعتراض إلا على ما هو مرسل عبر شبكة المعلومات أو نظام المعلومات. وقد عرّف قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015م رسالة المعلومات الإلكترونية بأنها:" المعلومات المرسلة بوسيلة إلكترونية كالبريد الإلكتروني والرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات إلكترونياً ". وإذا تحقق الاعتراض تقع الجريمة، سواء كانت هذه المعلومات مالية أو شخصية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها. وعليه يخرج من نطاقها المكالمات الهاتفية السلكية واللاسلكية والرسائل النصية (SMS)عبر شبكة الاتصالات والرسائل البريدية العادية وعبر البرق، وكذلك الاعتراض المادي لوسائل أو معدات إلكترونية تحتوي بيانات أو معلومات إلكترونية، كأن يقوم شخص بالاعتداء على قرص مرن أو ذاكرة خارجية أثناء تداولها مادياً بين الأشخاص[3].

ب. الركن المادي. يتمثل الركن المادي لجريمة الاعتراض غير القانوني بأحد الأفعال التالية: الالتقاط، التنصت، الإعاقة، التحوير، الاعتراض، الشطب، وأن يتم ذلك بصورة غير مشروعة ولا يشترط أن يقوم الجاني بهذه الأفعال مجتمعة معاً بل يكفي أحدها لتقوم الجريمة، ولكن يشترط أن تتحقق النتيجة، ذلك أن جريمة الاعتراض تعتبر من الجرائم المادية التي يلزم لقيامها تحقق النتيجة[4].

وحتى تقع هذه الجريمة يجب أن يتم الاعتراض بصورة غير مشروعة، وعليه إذا قام بأحد هذه الأفعال من له الحق بذلك، كأن يكون المالك أو المشغل أو المُسيطر أو من يملك تصريح فلا تقع الجريمة.

والشطب هو إتلاف المحتوى، أي إتلاف محتوى الرسالة المرسلة وجعلها غير صالحة مطلقاً للغرض المعدة من أجله، فهو إفناء وتدمير الرسالة بصورة كلية[5]، أما التحوير فهو إجراء تعديل عليها وتغيير مضمونها إما كلياً أو جزئياً، والإعاقة هي تأخير

---

[1]() الهيتي، محمد حماد ،جرائم الحاسوب (ص197).

(2) غنية، باطلي ، الجريمة الالكترونية (ص65).

[3]() غنية، باطلي ، الجريمة الالكترونية (ص65).

[4]() النوايسة ،عبد الإله ، جرائم تكنولوجيا المعلومات (ص275).

[5]() المصدر السابق، ص275.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وصول الرسالة إلى الجهة المرسل إليها، بينما الاعتراض هو منع الحصول عليها عن طريق ضبطها ورصدها ثم تحويلها إلى معلومات مقروءة ومفهومة[1] والالتقاط كما عرفته المادة (8/2) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012م هو:" مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها."

و برأينا إن المُشرّع أورد بعض صور الركن المادي على سبيل على سبيل المثال لا الحصر، و عليه تقع الجريمة إذا قام الفاعل بالمساس بشكل الرسالة أو بتنسيقها أو بتباعد الكلمات دون أن يمس مضمونها الجوهري أو إذا تم الدخول بقصد الاطلاع والمشاهدة.

ج. الركن المعنوي. تعتبر جريمة الاعتراض من الجرائم المقصودة، فلا تقع بالخطأ أو سهواً أو صدفة أو بالإهمال، فلابُدّ أن يتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. وعليه لا يشترط لنهوض الجريمة أن يتوفر لدى الجاني نية تحقيق أي من النتائج الضارة الواردة بنص المادة (3/ب). وبذلك يكون المشرع هنا قد خالف فلسفته التشريعية الواردة بالمواد (3/ب) و(3/ج) و (4) ، بما تماشى مع المادة (3/أ) الخاصة بالدخول المجرد، بما يفيد أنه يمنح البيانات المرسلة عبر الانترنت ونظام المعلومات حرمة خاصة بها بحيث لا يجوز انتهاكها أثناء خط سيرها.

تبين لنا من استعراض الجرائم الواردة بهذا المطلب أن صور انتهاكات الأزواج لخصوصية معلوماتهم المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي قد تتم من خلال فعل الدخول دون إذن إلى هواتف بعضهم البعض أو إلى حاسوبيهم أو إلى المواقع التي ينشئونها على شبكة الانترنت أو من خلال التنصت والتقاط الرسائل المرسلة عبر الموجات الكهرومغناطيسية والانترنت أو عن طريق استخدام برامج الكترونية مخصصة للتجسس.

المطلب الثالث

دور العلاقة الزوجية في تبرير جرائم انتهاك خصوصية المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي

تبين بالمطلبين السابقين أن المشرع الأردني كرّس حماية واسعة للاتصالات الشخصية التي تتم على الإنترنت، وبالتالي لا تثير جرائم التنصت وتفتيش هواتف وحواسيب والمواقع الإلكترونية للغير أية إشكالية قانونية من حيث دخولها ضمن النماذج القانونية للحماية الجزائية المقررة لها، ولكن تثور المشكلة في حال توفرت لشخص معين حق الرقابة والإشراف على شخص آخر أو في حال انعدام أو انحصار نطاق حق الخصوصية بين المعتدي والمعتدى عليه كالزوجين مثلاً، فهل بالإمكان اعتبار مثل هذه الاعتداءات مبررة جزائياً.

ونعني بعلاقة الإشراف العلاقة القائمة بين شخصين أحدهما مشرف والآخر خاضع للإشراف، مثل العلاقة الإدارية، والعلاقة الأسرية المكونة من الوالدين والأبناء والأزواج والأصول والفروع[2].

وفي ضوء مفهوم الأسرة يمكنا التحدث عن مدى أحقية الوالدين في مراقبة محادثات ومراسلات أبنائهم، وكذلك عن مدى أحقية الزوج والزوجة في مراقبة كل منهما الآخر وذلك فيما يتعلق بالمواد التي يحمّلونها على مواقع التواصل الاجتماعي أو محادثاتهم ومراسلاتهم مع الغير التي تتم على هذه المواقع أو عبر أي وسائل اتصالات أخرى.

ستنحصر دراستنا في هذا المطلب على نطاق المشكلة في العلاقة الزوجية فقط، نظراً لخصوصيتها ولكونها من أكثر أسباب المشاكل الاجتماعية.

ومما لاشك فيه أن هذه المشكلة لا تظهر في أحوال العلاقة الزوجية السليمة، القائمة على المحبة والوفاق والانسجام والثقة بين الزوجين، وإنما قد تظهر في حال وقوع الخلافات بينهما، حيث يحاول كل طرف التمسك بحقوقه تجاه الآخر، فقد يلجأ إلى مراقبة

[1] () الهيتي، محمد حماد ،جرائم الحاسوب (ص197).

[2] () طه ،محمود أحمد، التنصت والتلصص على سرّية الاتصالات الشخصية بين التجريم والشرعية (ص 325).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

اتصالات بعضهم البعض التي يجرونها مع الغير لإيجاد تفسير لسبب التغير في السلوك، وربما لإيجاد دليل يصلح لاستخدامه عند الاقتضاء.

يتناول هذا المطلب أسباب تبرير الجريمة في التشريع الأردني**(الفرع الأول)**، يليه الأساس القانوني لحق الزوجين في مراقبة وتفتيش هواتف وحواسيب بعضهم البعض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أسباب تبرير الجريمة في التشريع الأردني

إن أسباب التبرير عبارة عن ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل المجرم فتزيل عنه الصفة الجرمية وتحوله إلى فعل مبرر، والتي لولا قيام هذه الظروف لنهضت المسؤولية الجنائية قبل الفاعل في حال توافر عنصريها وهما الوعي والإرادة[1].وهذا معناه أن انتفاء أسباب التبرير شرط لقيام الركن القانوني للجريمة[2].

يتناول هذا الفرع الطبيعة القانونية لأسباب التبرير (أولاً)، يليه ممارسة الحق كأحد أسباب التبرير (ثانياً).

أولاً. الطبيعة القانونية لأسباب التبرير.

تختلف أسباب التبرير في طبيعتها القانونية عن حالات امتناع المسؤولية وحالات امتناع العقاب. فرغم أنهما يلتقيان في أن كلا منهما تؤدي إلى عدم توقيع العقاب، لكن الفارق بينهما كبير.

فموانع المسؤولية هي عبارة عن أسباب وعوارض تصيب إرادة المجرم وتمييزه، أي هي موانع شخصية ومحلها إرادة الجاني وتحول دون توقيع العقاب عليه لعدم توافر عنصر التمييز، ولكنها وإن كانت تحول دون توقيع العقاب إلا أنه يمكن معها توقيع تدبير احترازي على مرتكب الجريمة، بالإضافة إلى الحكم عليه بالتعويض المدني إذا توافرت شروط ذلك، ومن أمثلة ذلك الجنون وصغر السن والإكراه المعنوي، أما أسباب التبرير فأثرها موضوعي بحيث تجرد الفعل من صفة عدم المشروعية ولا علاقة لها بإرادة الجاني ومرتكب الجريمة إذا كان فعله مبرراً فلا يؤاخذ جزائياً ولا مدنياً. كما لا تطبق بحقه أية تدابير[3].

وبذلك فأن أهم ما تتميز به أسباب التبرير أنها ذات طبيعة مادية من حيث أنها ترد على الفعل المحظور المكون الركن المادي للجريمة فتزيل عنه الصفة الجرمية وتجعله مشروعاً، وعليه، من يرتكب فعلاً مبرراً لا يتعرض لأي نوع من أنواع المسؤولية الجزائية أو المدنية فلا يوقع عليه عقوبة أو تبرير احترازي. كما ولا يطالب بتعويض عن الضرر إذا كان قد حصل ضرر منه، وفي نصوص القانون المدني تطبيقات لهذه القاعدة، حيث نصت المادة (٢١٢) منه على عدم مسؤولية من يحدث ضرر للغير وهو في حالة دفاع شرعي[4].

وتنقسم أسباب التبرير إلى أسباب مطلقة وأسباب نسبية، ويقصد بأسباب التبرير المطلقة–كالدفاع الشرعي– هي التي يمكن أن يستفيد منها أي شخص بصرف النظر عن صفته فاعل أو شريك أو متدخل. أما أسباب التبرير النسبية فهي التي يقررها المشرع لأشخاص أو جهة تحتل مركزاً معيناً أو صفة ما، فلا يستفيد من تبريرها إلا من توافرت فيه هذه الصفة أو هذا المركز[5]، متى كانت مشاركته أصلي، بينما لو كانت مشاركته تبعية كالمتدخل أو المحرض فإنه يستفيد من التبرير[6].

---

[1]() السعيد ،كامل، الأحكام العامة للجريمة (ص99).

[2]() المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص134).

[3]() المصدر السابق، ص134.

[4]() السعيد ،كامل، الأحكام العامة للجريمة (ص101).

[5]() المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص136).

[6]() الزعبي، خالد حميدي،،شرح قانون العقوبات القسم العام (ص209).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وإذا كانت الأعذار المحلة تتفق مع أسباب التبرير في عدم العقاب، فإن هناك فارق جوهري بينهما يتمثل في أن الأولى تبقى أركان الجريمة متوافرة ويقتصر تأثيرها على إعفاء الفاعل من العقاب المترتب عليها لاعتبارات تتعلق بحسن السياسة الجنائية إعفاء بعض الأشخاص من العقاب، تشجيعاً لهم على عدم التمادي في نشاطهم الإجرامي، أو منع وقوع بعض الجرائم أو مساعدة السلطات على ضبط الجناة. في حين أنه في الثانية تخرج الفعل من نطاق نص التجريم وتخلع الصفة غير المشروعة عنه وترده إلى أصله مباحا كما كان.

ويترتب على ذلك أن القانون لا يعاقب على الاشتراك في أسباب التبرير، في حين يعاقب المساهمين ولو كان فاعلها الأصلي غير معاقب نظراً لتوافر عذر محل في حقه، هذا بالإضافة إلى أنه يجوز الحكم بتدبير احترازي في حالة توافر الأعذار المحلة، وهو ما لا يجوز في حالة التبرير، فضلاً على أنه يجوز الحكم بالتعويض المدني والمصاريف القضائية عند توافر الأعذار المحلة وهو مالا يجوز في حالة التبرير[1]وكذلك يستفيد الشخص من سبب التبرير ولو كان يجهل وجوده أو يعتقد بعدم وجوده، لا بل يستفيد منه رغم عدم وجوده لكن اعتقد بخلاف ذلك بناء على أسباب معقولة[2].

ثانياً. ممارسة الحق كأحد أسباب التبرير.

ينقلب الفعل المجرم مباحاً إذا جاء استعمالاً لحق يقره القانون، أو أداء لواجب، فكل فعل يكون لازماً لاستعمال ذلك الحق أو أداء لهذا الواجب يقع بداهة في دائرة التبرير، وإلا وقع المشرع في تناقض. لذلك يستحيل مقدماً حصر الحالات التي تعد تطبيقاً للتبرير، لأن الحقوق والواجبات مصادرها القانونية عديدة ومتناثرة في قانون العقوبات و غيره من فروع القوانين الأخرى، لا بل بعض الحقوق التي لم يرد بشأنها نص، وإنما هي ثمرة المبادئ العامة للقانون وأثر لازم لما ينبغي أن تتسم به قواعد القانون من اتساق[3].

أورد قانون العقوبات الأردني أربعة أسباب للتبرير في المواد من 59 إلى 62 منه ،وهي: ممارسة الحق، الدفاع الشرعي، أداء الواجب في صورتيه إنفاذ نص القانون أو إطاعة أمر السلطة، وأخيراً إجازة القانون. ويلاحظ أن إيراد هذه الأسباب في التشريع لا يعني حصرها فقط فيما ورد بشأنه نص، فالقياس جائز في مجال قواعد التبرير، أي في نصوص قانون العقوبات المتعلقة بأسباب التبرير، إذ لا ضرر من إعمال القياس على قواعد التبرير لأنه لا يخلق جرائم وعقوبات بل يبرر تلك الجرائم[4].

وفيما يتعلق بأثر ممارسة الحق فقد نصت المادة (59) منه على أنه: " الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة ". و من الفقهاء[5] من يرى أن هذا النص قد قرر مبدأ مسلم به دون حاجة للنص عليه، إذ لا يعقل أن يقرر الشارع حقاً ثم يعاقب على الفعل الذي يقع استعمال لهذا الحق.

و يجب أن ينصرف مدلول الحق هنا بمعناه الواسع، أي الحق الذي تقرره قاعدة قانونية أياً كان مصدرها، سواء الدستور أو أي فرع من فروع القانون أو النظام.

و بتدقيق نص المادة (59) السابقة نجد أنه يتعين أن تتوافر عدة شروط لتبرير الأفعال المرتكبة استعمالاً للحق وهي:

1.لا بدّ أن يقرّ القانون بوجود الحق بشكل مؤكد لصاحبه، أي غير متنازع عليه. وعليه من استعمل الحق جبراً عن صاحبه لا يستفيد من سبب التبرير[6].

---

[1]() الزعبي، خالد حميدي ،شرح قانون العقوبات القسم العام (ص209).

[2]() السعيد ،كامل ، الأحكام العامة للجريمة (ص103).

([3]) الزعبي، خالد حميدي، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص209).

[4]() المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص136).

[5]() منهم د كامل السعيد ، الأحكام العامة للجريمة (ص106).

([6]) المجالي، نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص143) .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

2. ضرورة التزام من صدر عنه هذا الفعل بحدود الحق و استعماله له بحسن النية[1]و أن يمارسه من يملكه. بعد ذلك لا فرق بين أن يكون مستعمل الحق هو صاحب الحق أو نائباً عنه بمقتضى قانون أو اتفاق، إلا إذا حصر القانون استعماله على صاحب الشخص بالذات فلا يجوز هنا لغيره ذلك، كحق ممارسة مهنة الطب والجراحة والصيدلة وغيرها[2].

3.أن يكون الفعل لازماً وضرورياً لاستعمال الحق[3]. وأن يرتكب الفعل في الحدود المقررة له، إذ لكل حق مجال محدود يقيده تبعاً لطبيعة هذا الحق، لذلك يجب الرجوع إلى نص القانون مصدر كل حق للوقوف على القيود والحدود التي يرسمها له[4]

4. يتعين أن يهدف الشخص من وراء استعمال الحق الغاية التي تقرر من أجلها الحق. وأن لا يتجاوز ما استقر عليه العرف المتفق مع القانون[5] فإذا تبين سوء نيته فإنه يسال عن الجريمة التي ارتكبها [6].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحق الزوجين في مراقبة وتفتيش هواتف وحواسيب بعضهم البعض

إذا كانت كل الأمم تهتم بالزواج فإن الإسلام أولاه أهمية مقدسة، إذ أن الزواج يحصن الزوجين من الوقوع في الفاحشة، وفيه يحصل السكون النفسي والطمأنينة القلبية للزوجين، وفي ضلال بيت الزوجية تتربى الذرية الصالحة ويجدون الأمن والرعاية والتوجيه والتقويم. وبالزواج تحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع، وكلما كانت الأسر متماسكة قوية كان المجتمع قوياً متماسكاً والعكس صحيح.

وينشأ عن الزواج علاقة وثيقة بين الزوجين ويصبح لكل منهما حقوقاً قبل الآخر والتزامات نحوه فعلى الزوجة طاعة زوجها وعدم معصيته، ويقول عليه الصلاة و السلام : " ولو أمرت أحداً بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها "[7]. ومن صور طاعة الزوجة لزوجها أن لا تأذن لأحد من الرجال فيتحدث إليها و أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه وألا تسمح لأي شخص بدخول بيته إلا بإذنه أو الاختلاء بها لأن ذلك يؤدي إلى غرس بذور الشك داخل هذا البيت حتى لو كان هذا الرجل من المحارم أو الأقارب سواء من ناحية الزوج أو من ناحية الزوجة، ذلك لأن العلاقة الزوجية لها قداسة وحرمة وشرف وسمعة وللخلوة المنزلية حصانة ولها حرمة أيضاً لا يجرؤ على خرقها إلا ذو خيانة، وفي البيوت أسرار لا ينبغي أن تقع عليها أنظار الناس وفي المنازل أعراض لا ينبغي أن تخدش أو تمس وبها خفايا مستورة لا تكشف للغير[8] .

وبالمقابل ينبغي على الزوج ألا يسمح للغير بدخول بيته سواء في حضوره أو عدم حضوره، وأن لا يسمح لزوجته بمخالطة الرجال والخلوة بهم أو اللعب معهم ولا سيكون قد أقر الخبث في أهله، فعليه أن يمنع هذا حتى لا يدفع الثمن[9]. وإن مثل هذه الإساءات قد تدفع الزوجين لمراقبة سلوك بعضهم البعض إما بدافع الغيرة أو بدافع الفضول أو من باب الشك.

---

[1]() المجالي، نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص142)

[2]() الزعبي، خالد حميدي، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص209).

[3]() المصدر السابق، ص209.

([4]) السعيد ،كامل، الأحكام العامة للجريمة (ص108).

[5]() المصدر السابق، ص108.

[6]() المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص145).

[7]() حديث شريف صححه الترميذي والحاكم و وافقه الذهبي.

[8]() العفيفي، طه عبد الله، حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على الزوج (ص50).

[9]() الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح الأحوال الشخصية (ص22).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وتعد ظاهرة قيام بعض الأزواج بمراقبة سلوكيات بعضهم البعض ظاهرة قديمة، وكانت تتم إما من خلال قيام احدهم تعقب تحركات الآخر أو باستئجار شخص لهذه الغاية ليقوم بمطاردة سريّة، أو من خلال وضع كاميرات مراقبة أو أجهزة تنصت على الهواتف المنزلية وغيرها من الوسائل.

ومع ظهور شبكة الانترنت والهواتف المحمولة الذكية و مواقع التواصل الاجتماعي ظهرت صور حديثه لإساءة بعض الأزواج للعلاقة الزوجية المتمثلة بالاستخدامات الخاطئة لمواقع التواصل الاجتماعي والتي منها : قيام بعض الأزواج بالتواصل من أشخاص أجانب وإنشاء علاقات معهم أو محادثات أو دردشات تقع خارج نطاق الأخلاق ولآداب العامة ؛ عرض المشاكل الزوجية على هذه المواقع ؛ عرض صور حميمية على هذه المواقع، التورط بنشاطات قد تشكل جرائم كالترويج لأفكار إرهابية أو الترويج للدعارة أو المخدرات أو الانشغال لساعات طويلة بتصفح الهواتف والحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي على حساب الواجبات المنزلية. كما قد يتم استخدام هذه المواقع لخرق خصوصيات الآخرين أو ذمهم أو قدحهم، إذ أصبحت اليوم جرائم ضد الإنسانية ترتكب على مواقع التواصل الاجتماعي، فأصبح الإنسان يصحو ويجد نفسه على ألسنة الناس تسخر منه على هذه المواقع.

وبذلك أصبح يمكن رصد معظم أسرار الزوجين من خلال تتبع اتصالاتهم التي يجرونها على مواقع التواصل الاجتماعي سواء من خلال التفتيش المباشر لهذه الهواتف أو الحواسيب أو من خلال استخدام برامج مخصصة لذلك لاسيما وأنه أصبح يتوفر اليوم وبسهولة وبتكلفة بسيطة بعض البرامج الالكترونية التي تقدم خدمات التجسس على الهواتف و على مواقع التواصل الاجتماعي، و التي يمكنها التنصت على كافة المكالمات والدردشات والرسائل النصية المرسلة والواردة على مواقع التواصل الاجتماعي . كما أن بعض هذه البرامج قادرة تحديد موقع الهاتف المستهدف.

مما لا شك فيه أن مثل هذه التصرفات قد تدخل ضمن النموذج القانوني لجرائم خرق الخصوصية بخلاف المادة (348) مكرر عقوبات والمواد (من 3 إلى 5) من قانون الجرائم الالكترونية والمواد (71)، (65)،(76) من قانون الاتصالات الأمر الذي يثير معه إشكالية مدى مشروعية هذه الأفعال ، وهل هي مبررة بصورة تزيل عنها صفة التجريم لاسيما وقد اتضح سابقاً أن حق الخصوصية ليس حقا مقدساً فالمشرع قد يهدره بالكلية أو على الأقل ينقص منه حسب الظروف الزمنية والمكانية والشخصية. وتبين أيضاً أن حق النقد وحرية التعبير وحق الجمهورية بالإعلام وحق المراقبة والإشراف تعد من أهم الحقوق التي تتعارض من حق الخصوصية.

وبرأينا أن الإجابة على هذه الإشكالية مرتبطة بمدى وجود حق الخصوصية بين الزوجين، وفي حال وجوده بمدى نطاقه(أولاً)، على أن يتم بعد ذلك البحث في مصادر الحقوق المعتمدة في التشريع الأردني للكشف فيما إذا يوجد فبها ما يمكن الاستناد إليه من الحقوق لتبرير مراقبة الأزواج لنشاطات بعضهم البعض التي تجري على مواقع التواصل الاجتماعي وتحديد ضوابطها(ثانياً).

1. نطاق حق الخصوصية بين الزوجين.

لا يوجد اتفاق حول أثر عقد الزواج على نطاق الخصوصية بين الزوجين، فالبعض قد ينكر هذه الخصوصية، بينما البعض الآخر قد يقرها ولكنها بنطاق ضيق.

حيث يمكن القول من زاوية أولى أن العلاقة الزوجية يجب أن تكون عبارة عن كتاب مفتوح بين الأزواج بحيث لا يوجد مطلقاً للخصوصية بينهما مما يتعين على كل طرف مصارحة الآخر بكل شيء وبدون استثناء، وبالتالي لا يملك أي من الزوجين أن يبقي أية تفاصيل محجوبة عن الطرف لآخر إذ لا يوجد عالم خاص لأحدهم قبل الآخر فكلاهما لهما عالم واحد فقط، فوجود سر لدى أحد الطرفين يؤدي لقلق الطرف الآخر ويعطي مؤشراً له بوجود مشكلة ما، فيقع فريسة للشك والحيرة، لا بل قد يندم الأزواج على منحهم خصوصية لبعضهم البعض حيث قد يساء فهمها أو يساء استغلالها. لذلك أفضل السبل هي المصارحة بكل الأمور لسد الذرائع ودرء الشبهات، لأن عدم المصارحة أو المكاشفة بكل شيء قد تسبب الخلافات الزوجية.

ويمكن القول من زاوية مقابلة انه يجب وجود حدود ومسافات معينة بين الزوجين، فلكل واحد منهما حيز خاص به لا يملك الطرف الآخر تجاوزه. فرغم أن العلاقة الزوجية تمثل رابطاً مقدساً إلا أن هذا الرابط لا يمنع كل طرف من الاحتفاظ ببعض خصوصياته، و مع ذلك عليه أن يلتزم بالصراحة والوضوح والإخلاص بالسر والعلن والحرص على العلاقة الزوجية والحفاظ على أسرارها وتجنب الأفعال التي تثير الشك في نفس الشريك، فعقد الزواج يقلل من نطاق الخصوصية بين الزوجين لكنه لا يهدرها تماماً، حيث أن من الأسرار التي يمكن لكل طرف إخفائها عن الطرف الآخر الأسرار والعلاقات قبل الزواج، أسرار الأهل والأصدقاء، والمصروفات الشخصية، إذ أن كشف هذه الأسرار قد يؤدي إلى المشاكل والخلافات بين الزوجين، فالمصارحة والمكاشفة يكل شيء قد تسبب الخلافات الزوجية.

2. . ضوابط تبرير مراقبة الأزواج لنشاطات بعضهم البعض التي تجري على مواقع التواصل الاجتماعي.

تبين في الفرع الأول من هذا المطلب أن أسباب تبرير الجريمة التي تزيل الصفة الجرمية عن النشاط الجرمي قد تكون أسباب عامة تصلح لكل الجرائم أو أسباب خاصة تخص جريمة أو جرائم معينة. وبالرجوع لنصوص التجريم للمواد ذات العلاقة سواء بقانون العقوبات أو قانون الجرائم الالكترونية أو قانون الاتصالات نجدها قد خلت من ذكر أي أسباب تبرير خاصة لهذه الجرائم الأمر الذي يتطلب منا الرجوع للقواعد العامة لأسباب التبرير الواردة بقانون العقوبات.

وخلصنا انه لا يشترط أن يكرس الحق بموجب قانون العقوبات فقط وإنما قد يكون مكرساً بأي مصدر رسمي للحقوق الأمر الذي يدفعنا للبحث فيما إذا يوجد حق لأحد الزوجين بموجب مصادر القانون الرسمية المعتمدة يمكن الاستناد إليه كسبب تبرير لمراقبة سلوكيات بعضهم البعض

وبدراسة أنواع الحقوق نجدها تنقسم إلى قسمين: حقوق مالية وحقوق غير مالية، حيث أن هذه الأخيرة لا تستهدف بشكل مباشر ومقصود الحصول على غايات اقتصادية، وأهمها حقوق الأسرة التي تنشأ عن العلاقات الزوجية المتمثلة بالحقوق المتبادلة بين الزوجين والآباء والأبناء.

ويعتبر قانون الأحوال الشخصية القانون الخاص الذي ينظم مسائل الأحوال الشخصية، إلا أنه لم يتضمن نصاً صريحاً يمنح الزوجين مراقبة اتصالات بعضهم البعض المقروءة والمسموعة بما يمكن من الاستناد إليه كسبب تبرير الجريمة. وبقراءة القانون المدني باعتباره المرجع الرئيسي لكل القوانين نجد أن نص المادة (2) منه قد بينت تسلسل مصادر الحكم فيه وهي قواعد التشريع الآمرة؛ التصرف القانوني المتمثل بالعقد والإرادة المنفردة ؛ الفقه الإسلامي الأقرب إلى نصوص القانون المدني ؛ المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية ؛ المبادئ العامة في القانون ؛ العرف؛ مبادئ العدالة[1].

وبناء عليه فإن القاضي إذا ما افتقد للنص التشريعي الذي يبني عليه حكمه في القضية المرفوعة فانه يلزم بهذه الحالة الرجوع للمصدر الرسمي الثاني وهو الفقه الإسلامي حيث له أن يبني قراره على رأي أي فقيه من فقهاء المسلمين بشرط أن يكون رأيه أكثر الآراء الفقيه موافقة لروح القانون المدني مع مراعاة خصوصية المسالة المعروضة أمامه[2].

ومما لا شك فيه أن التجسس في الشريعة الإسلامية حرام،إذ لا يجوز لأحد التجسس على آخر لأن الناس ليس لها إلا الظاهر ما لم يثبت العكس، تصديقاً لقوله عز وجل (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضًا)[3] ، و يوجد فتوى للشيخ العلامة مفتي المملكة العربية السعودية المرحوم محمد صالح العثيمين مفادها : " إذا رأى قيم البيت إمارات تدل على وجود مكالمات أو اتصالات خبيثة أو أمر خطير فلا باس أن يضع مسجلاً حيث لا يعلمون وبشرط أن إذا علم من أول الأمر فعليه أن لا يتابع بل يوبخهم مباشرة

[1]() حزبون، جورج، الصّراف، عباس، المدخل إلى علم القانون (ص55).

[2]() حزبون، جورج، الصّراف، عباس، المدخل إلى علم القانون (ص55).

[3]() سورة الحجرات،آية 12.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

لأنه ربما إذا تابع سمع أكثر كراهة أي عليه قطع الطريق من بدايته وبالتالي فان مجرد الاتهامات والوساوس غير المستندة على أسباب معقولة لا تجيز له ذلك[1].

وبرأينا أن طبيعة العلاقة الزوجية من شأنها أن تضّييق نطاق حق الخصوصية بين الزوجين ومع مرور الزمن يزيد الانسجام والألفة فتتكسر الحواجز بينهم، وقد تختفي هذه الخصوصية بالكلية باتفاقهما. وفي حال رغب أحدهم بحيز خاص به كعالم شخصي له يحجبه عن شريك حياته فإن هذا الجزء المتبقي يدخل في نطاق الحماية الجزائية التي يتمتع بها الأفراد صوناً لخصوصياتهم لاسيما ما ارتبط بالزوجة لكونها بخلاف الزوج بسبب طبيعتها الأنثوية غير قادرة على صونها بنفسها.

وعليه أن قيام أحد الزوجين بخرق العالم الخاص لشريك حياته لاسيما الاتصالات المرئية والمسموعة على مواقع التواصل الاجتماعي دون إذن منه يشكل مخالفه لأحكام القانون الجزائي، لكن بالمقابل فإن العلاقة الزوجية المقدسة تمنح كل طرف فيها حق الحفاظ على الأسرة لتجنب المخاطر والأضرار الناجمة عن الطلاق سواء على الزوجين أو على الأبناء أو على المجتمع مما يتعين على القانون أن لا يقف عائقا أمام مساعي الزوجين لتقويم بعضهم البعض متى ظهرت أسباب معقولة من شانها أن تثير الشك بتصرفات شريك حياته طالما ذلك لغاية مشروعة المتمثلة بالمحافظة على الزواج وللحيلولة دون تورط الطرف الآخر بعلاقات مشبوهة أخلاقيا أو إجرامياً، بحيث يمكننا في هذه الحالة الاستناد على الفتوى الشريعة السابقة الصادرة عن شيخ جليل من أهل الفقه المعتمد باعتبارها جزءاً من الفقه الإسلامي مع مراعاة ضوابطها الشريعة وعدم التوسع فيها باعتبارها استثناء عن الأصل العام.

وتتمثل الضوابط الشريعة لحق الزوجين بمراقبة اتصالات بعضهم البعض بما يلي: أولاً ، وجود أسباب معقولة وكافية للشك بسلوك الطرف الآخر،إذ أن الارتباط بعلاقات غير مشروعة يخرجها من دائرة الحماية الجزائية ، ثانياً، أن يقتصر الحق على مراقبة و التفتيش فقط ولا يشمل نشر المحتوى الخاص الذي تم الاطلاع عليه ، ثالثاً، أن يكون ذلك بهدف الحفاظ على الزواج ولا يشمل أي غايات أخرى غير مشروعة ، رابعاً ، يتعين التوقف في اللحظة التي يكتشف فيها الحقيقة وأن يواجه الطرف الآخر بها، خامساً، أن يتم ذلك خلال الفترة التي يكون فيها الزواج قائماً.

أما فيما يتعلق بمواقف القضاء المقارن نجد أن القضاء المصري قد أجاز لكل من الزوجين مراقبة الآخر ضمن شروط معينة، فقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها أنه : "إن عشرة الزوجين وسكون كل منهما إلى الأخر وما يفرضه عقد الزواج عليها من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها يخول كل منهما ما لا يباح للغير بمراقبة زميله في سلوكه وفي سيرته وفي غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية ليكون على بينّة من عشيره وهذا ما يسمح له عند الاقتضاء أن ينقض ما عساه أن يساوره من ظنون أو شكوك لينفيها فيهدئ باله أو للتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه ، وما ذاك إلا لطبيعة العلاقة الخاصة التي تربط بينهما تلك العلاقة التي ضيّقت بدرجة كبيرة من نطاق الحياة الخاصة لكل منهما اتجاه الآخر[2].

أما القضاء الفرنسي فقد تباينت أحكامه حول هذه المسالة فبعضها لم يجز الرقابة الزوجية، وبالتالي كانت المحاكم تدين هذه الأفعال، و في أحكام أخرى أجازتها ولكن ليس بصورة مطلقة بل ضمن بشروط محددة، كشرط أن يتم ذلك خلال العلاقة الزوجية القائمة وإن كانا منفصلين عن بعضهما البعض طالما الطلاق لم يتحقق بعد ذلك فإن الانفصال يمنح أحدهم حق الهروب من رقابة الآخر. بينما توجد أحكام أخرى أجازتها للزوج فقط دون الزوجة استناداً إلى حقه بالقوامة الذي كان مقرراً له في فرنسا قبل إلغائه عام 1938، والذي كان يعتبر الزوج حارساً لشرف وكرامة أسرته.أما الاتجاه الحديث للقضاء الفرنسي فيذهب إلى جواز الرقابة لكل من الزوجين على محادثات ومراسلات الآخر متى كانت تلك علاقة قائمة ولو كانت محل نزاع أمام القضاء[3].

---

[1]() العثيمين ،محمد بن صالح ، الفتاوى المهمة (ص622).

[2]() طه، محمود أحمد ، التنصت والتلصص على سرّية الاتصالات الشخصية بين التجريم والشرعية (ص 328).

[3]() المصدر السابق،ص329.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الخاتمة

إذا كان المشرع قد أقرّ حماية جزائية واسعة للخصوصية الفردية المتمثلة بالاتصالات الشخصية التي تتم على مواقع التواصل الاجتماعي إلا أنه لم ينظم التوازن بين حق الخصوصية والحقوق الأخرى التي قد تتعارض معه كحق الزوجين في مراقبة سلوك بعضهم البعض بقصد المحافظة على الأسرة وصون شرفها وسمعتها.

وقد تضمنت خاتمة هذا البحث أهم النتائج والتوصيات:

أولاً. النتائج:

1. من الصعب إيجاد تعريفاً جامعاً مانعاً لمدلول حق الخصوصية.
2. العلاقة الزوجية لا تهدر حق الخصوصية وإنما تضيّق من نطاقه.
3. لم يفرد المشرع الأردني نصاً خاصاً بجريمة انتهاك الخصوصية عبر نظام المعلومات أو الانترنت.
4. أن مراقبة الأزواج لاتصالات بعضهم البعض الشخصية التي تتم مع الغير على مواقع التواصل الاجتماعي تدخل حسب الأصل ضمن نطاق تجريم الحماية الجنائية المقررة لهذه الاتصالات، ويستثنى من ذلك متى وقعت في إطار ممارستهم لحق الإشراف والمراقبة الممنوح لهم بموجب أحكام الفقه الإسلامي مع الالتزام بضوابط ممارسة الحق الواردة بالقانون المدني وضوابطه الشرعية الواردة بالفتوى السابقة.
5. من حق الزوجين القيام بكل ما يلزم من وسائل مشروعة للحفاظ على العلاقة الزوجية وصون الطرف الآخر من الوقوع بما لا تحمد عقباه. إذ لا اعتداء على الخصوصية حينما يطلع أحد الزوجين على محمول الآخر بهدف حماية البيت انطلاقاً من الرابطة الزوجية التي تفرض نفسها بقوة في الحفاظ على علاقة زوجية وأسرية خالية من الشوائب، حيث تدخل مثل هذه التصرفات ضمن أسباب التبرير عند القياس لأحكام استعمال الحق.
6. لم ينص المشرع صراحة بنص المادة (348) مكرر عقوبات على تجريم نشر خصوصيات الغير أو إعادة نشرها.
7. لم ينص المشرع صراحة بنص المادة (348) مكرر عقوبات على تجريم نقل المحتوى خاص من مكانها لمكان آخر.

ثانياً. التوصيات:

1. نوصي المشرع الأردني بتشريع نصاً خاصاً بجريمة انتهاك الخصوصية عبر نظام المعلومات أو الانترنت بهدف التصدي للصور المستحدثة التي لا تدخل ضمن نطاق تجريم النص التقليدي الوارد بالمادة (348) مكرر عقوبات.
2. نوصي المشرع بتعديل المادة الثالثة من قانون الجرائم الالكترونية لتصبح كما يلي :

ويستفيد من سبب التبرير الأزواج في حال توفرت أسباب كافية ومعقولة للفعل ومتى كانت غايتهم صون الحياة الزوجية، ليمثل هذا النص سبب تبرير خاص بهذه الجريمة.

3. نوصي المشرع بتعديل المادة الرابعة من قانون الجرائم الالكترونية لتصبح كما يلي:

ويستفيد من سبب التبرير الأزواج في حال توفرت أسباب كافية ومعقولة للفعل ومتى كانت غايتهم صون الحياة الزوجية.

4. نوصي المشرع الأردني بتعديل المادة الخامسة من قانون الجرائم الالكترونية لتصبح كما يلي: ويستفيد من سبب التبرير الأزواج في حال توفرت أسباب كافية ومعقولة للفعل ومتى كانت غايتهم صون الحياة الزوجية.
5. نوصي المشرع الأردني بتقرير سبب تبرير لجريمة خرق الحياة الخاصة بموجب المادة(348) مكرر عقوبات، لينظم من خلاله نطاق حق الأزواج في مراقبة اتصالات وتصرفات بعضهم البعض.
6. النص صراحة بنص المادة (348) مكرر عقوبات على تجريم النشر وإعادة النشر لأي محتوى خاص بالغير دون رضاه، حتى تتوافق هذه المادة مع مبدأ الشرعية الجزائية الذي يستلزم وضوح نطاق نص التجريم.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

7. النص صراحة بالمادة (348) مكرر عقوبات على تجريم فعل النقل لا محتوي خاص بالغير دون رضاه، حتى تتوافق هذه المادة مع مبدأ الشرعية الجزائية الذي يستلزم وضوح نطاق نص التجريم.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

أولاً: الكتب.

أحمد، توفيق عبد الرحمن(2006)، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات.

الأشقر، عمر سليمان (2006)، الواضح في شرح الأحوال الشخصية،ط3،عمان: دار النفائس.

الأهوائي، حسام الدين كامل (دون تاريخ نشر)، الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في الخصوصية، مصر: دار النهضة العربية.

أيوب، بولين أنطونيوس(2009)،الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية،(ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

بحر، ممدوح خليل (1996) حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، عمان: مكتبة دار الثقافة.

حجازي عبد الفتاح بيومي (2002)، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

حجازي، عماد حمدي(2008)، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مصر: جامعة الأزهر.

حزبون، جورج، الصراف، عباس (2016)،المدخل إلى علم القانون ،عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع

حسني، محمود نجيب (1988)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية.

الزعبي، جلال محمد، المناعسة، أسامة أحمد (2001)، جرائم الحاسوب الآلي و الإنترنت (ط1)،عمان: دار وائل للنشر.

الزعبي، خالد حميدي، الحديثي، فخري عبد الرزاق (2009)،شرح قانون العقوبات القسم العام(ط)1،عمان:دار الثقافة.

الزعبي، علي أحمد (2006)، حق الخصوصية، القانون الجنائي،(ط1)، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

الزعبي، مروان محمد (2020)، الحماية الجنائية للنقود الرقمية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع

سعيد، كامل (1981)، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، (ط1)، عمان: الجامعة الأردنية.

سوزان، عدنان الأستاذ (2013)، انتهاك الحياة الخاصة عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلة،29،العدد الثالث.

طه، محمود أحمد (2018)، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والشرعية، المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

العثيمين، محمد بن صالح (2000)، الفتاوى المهمة، السعودية: مكتبة نور الهدى.

العفيفي، طه عبد الله (بلا تاريخ نشر) حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على الزوج، القاهرة: دار الاعتصام.

الغافري، حسين بن سعيد (2009)، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، القاهرة: دار النهضة العربية.

غنية، باطلي (2015)، الجريمة الالكترونية، الجزائر: الدار الجزائرية للنشر والتوزيع.

الهيتي، محمد حماد (2006)، جرائم الحاسوب،(ط1)،عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.

المجالي، نظام توفيق (2020)، شرح قانون العقوبات القسم العام، (ط7)، عمان :دار الثقافة للنشر

محمد، محمود عبد الرحمن(1994)، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

المومني، نهلا عبد القادر(2010)، الجرائم الالكترونية،(ط2)،عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

نمور، محمد سعيد (2019) ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،(ط8) ، الجزء الأول ،الجرائم الواقعة على الأشخاص، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع

نمور، محمد سعيد(2019)، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأموال، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

النوايسة، عبد الإله (2017)،جرائم تكنولوجيا المعلومات، عمان: دار وائل للنشر و التوزيع.

الهيم، عبد اللطيف (2004)، احترام الحياة الخاصة" الخصوصية" في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن،(ط1)،عمان: دار عمار للنشر والتوزيع.

المقالات:

سمحان ، أشرف محمد (2018)، قراءة قانونية في توقيف الصحافية القطاوي، مقال منشور على موقع جراسا بتاريخ 10-8-2018

العجارمة، نوفان مقال الصحافة بين حرية التعبير و حق الخصوصية ،مقال منشور على صحيفة الرأي الأردنية الصادر بتاريخ 6-5-2013

ثانياً: القوانين.

قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995.

قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015. المنشور على الصفحة رقم (5631) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5343) بتاريخ 1-6-2015.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

ثالثاً: الأحكام القضائية.

تمييز جزاء 2017/1231،موقع قرارك، نقابة المحاميين الأردنيين.

تمييز جزاء رقم 2018/2953، موقع قرارك، نقابة المحاميين الأردنيين.

قرار بداية جزاء عمان رقم 2016/1425، تاريخ 19-2-2017،المنشور على موقع قرارك الخاص بنقابة المحاميين

قرار بداية جزاء عمان رقم 2016/1425، تاريخ 19-2-2017،المنشور على موقع قرارك الخاص بنقابة المحاميين الأردنيين.

قرار تمييز جزاء رقم 2015/799، الصادر بتاريخ 2015/6/9،والمنشور على موقع قرارك الخاص بنقابة المحاميين.

قرار رقم 353 لسنة 2020- صلح جزاء الزرقاء.

قرار رقم 699 لسنة 2019 الصادر عن محكمة صلح جزاء بني عبيد بتاريخ 15-1-2020.

قرار رقم 2378 لسنة 2018 الصادر عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ 14-5-2018

الانترنت:

hrdoegypt.org-content Date:1-1-2020.11Am –

قائمة المراجع المرومنة:

First: books.

Ahmed. T. A, (2006), General Lectures on Provisions of the Penal Code (in Arabic).

Al-Afifi, T. A, (no publication date), the husband's right over his wife and the wife's right over the husband (in Arabic), Cairo: Dar Al-I'tisam.

Al-Ahwaie. H. E, (without publication date), The Right to Respect Private Life and the Right to Privacy (in Arabic), Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Ashqar. O. S, (2006), Alwadeh in Explaining Personal affairs Law (in Arabic), 3ed Edition, Amman: Dar Al-Nafaes.
Al-Ghafri, H. B, (2009), Criminal Policy in Facing Internet Crimes (in Arabic), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
Al-Haim. A, (2004), Respect for Private Life "Privacy" in Islamic Law and Comparative Law, (1st ed.), Amman: Dar Ammar for Publishing and Distribution.
Al-Hiti, M. H, (2006), Computer Crime (in Arabic), (1st Edition), Amman: House of Al-Manahj for Publishing and Distribution.
Al-Majali, T. N, (2020), Explanation of the Penal Code, General Section, (7th Edition), Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing.
Al-Momani, N. A, (2010), Cybercrime, (2nd edition), Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.
Al-Nawaisa. A, (2017), Information Technology Crimes, Amman: Wael House for Publishing and Distribution.
Al-Uthaimin, M. B, (2000), Important Fatwas (in Arabic), Saudi Arabia: Noor Al-Huda Library.
Al-Zoubi, J. M, A, Osama .A, (2001), Computer and Internet Crimes (in Arabic) (1st Edition), Amman: Wael Publishing House.
Al-Zoubi. A. A, (2006), The Right of Privacy, Criminal Law (in Arabic), (1st Edition), Lebanon: The Modern Book Foundation.
Al-Zoubi. K.H, Al-Hadithi. F.A ,(2009), Explanation of the Penal Code (in Arabic), General Section, Amman: House of Culture.
Al-Zoubi. M. M, (2020), Criminal Protection for Digital Money (in Arabic), Amman, Wael Publishing and Distribution House.
Ayoub. P. A, (2009), Legal Protection Of personal Life in the Field of informatics (in Arabic), 1st Edition, Al-halabi legal publication, Beirut.
Bahar. M. K, (1996), The protection of private life in Criminal Law (in Arabic), Amman: House of Culture Library.
Ghaneia. B, (2015), Electronic Crime (in Arabic), Algeria: The Algerian House for Publishing and Distribution.
Hazboun. G. A, (2016), Introduction to the Science of Law (in Arabic), Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
Hegazy. A. B, (2002), The legal System for protection of Electric Commerce (in Arabic), Alexandria: University Alfiker House.
Hegazy. I. H, (2008), The Right to Privacy and Responsibility of the Journalist in Light of the Provisions of Islamic Sharia and Civil Law (in Arabic), Egypt: Al-Azhar University.
Hosni, M. N, (1988), Explanation of the Penal Code (in Arabic), Special Section, Cairo: Arab Al-nahda House.
Muhammad. M. A, (1994), The Scope of the Right to Private Life, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
Nammour, M. S, (2019), Explanation of the Penal Code, General Section, Part 1, Crimes against Money, Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.
Nammour. M. S, (2019), Explanation of the Penal Code, Special Section, Part One, Crimes against Persons, Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.
Saeed. K, (1981), The General Provisions for Crime in the Jordanian Penal Code (in Arabic), Amman: The University of Jordan.
Suzan. A, (2013), Violating Private Life through Internet, a Comparative Study (in Arabic); Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, The Journal, 29, Issue 3.
Taha, M. A, (2018), Eavesdropping on the secrecy of personal communications between criminalization and legality (in Arabic), Egypt: House of Thought and Law for Publication and Distribution.

Articles:

Al-Ajarmah, N, Journalism article between freedom of expression and the right to privacy, an article published in the Jordanian newspaper Al-Rai, issued on 5-6-2013.

Samhan, A. M, (2018), a legal reading of the arrest of the journalist Al-Qatawi, an article published on the Gerasa website on 8-10-2018.

Second: Laws:

Jordanian Telecommunications Law No. 13 of 1995.

Jordanian Cybercrime Law No. 27 of 2015. It was published on page No. (5631) of the number of the Official Gazette No. (5343) dated 06/1-2015.

Jordanian Penal Code No. 16 of 1960.

Third: Judicial Decisions:

Penal Decision No.1231/2017 issued by Court of Cassation (Supreme Court), published on the website of Qarark.com, the Jordanian Bar Association.

Penal Decision No. 2953/2018 issued by Court of Cassation (Supreme Court) published on Qarark.com, the Jordanian Bar Association.

Penal Decision No. 1425/2016, dated 2/19-2017 issued by of Amman Court of First Instance, published on the website of Qarark.com, the Jordanian Bar Association.

Penal Decision No. 1425/2016, dated 2/19-2017, issued by Zarqa Magistrate's Criminal Court, published on Qarark. com, website of the Jordanian Bar Association.

Penal Decision No. 699 /2019 ,issued by the Beni Obeid Magistrate's Criminal on 01-15-2020, published on Qarark. com, website of the Jordanian Bar Association.

Penal Decision No. 2378 /2018 ,issued by the Amman Court of First Instance on 14 -5-2018.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0